المحامي
وسام حُسام الدّين الأحمد
ماجستير في القانون

حِمايَة حُقوق المرأة

في ضَوء أحكام الشّريعة الإسلاميّة والإتفاقات الدّوليّة

منشورات الحلبي الحقوقية

حماية حقوق المرأة

في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
والاتفاقات الدولية

المحامي
وسام حُسام الدّين الأحمَد
مَاجستير في القانون

حِمايَة حُقوق المرأة

في ضَوء أحكام الشّريعة الإسلاميّة والإتفاقات الدّوليّة

٥٣١٤٥

Shiabooks.net

منشورات الحلبي الحقوقية

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۳۶۷۰۵
تاريخ ثبت:

ISBN 978-9953-524-78-8

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية ام الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
2009 ©

All rights reserved

تنضيد وإخراج
MECA
P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية
فرع أول: بناية الزين - شارع الفنطاري
مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثان: سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

المقدمة

عندما رفضت سيدة فرنسية في عام ١٨٨٠ خطاب لعمدة المنادي بدفع النساء الضرائب قائلة: أنها لن تدفع الضرائب طالما أنه ليس لها حق التصويت وأضافت: أنني أترك للرجال الذين يهيمنون على السلطة أن يقسموا الأمور كما يحلو لهم ولكن بما أنني ليس لي حقوق فإنني أيضاً ليس لي واجبات وإن كنت لا أصوت فأنا لن أدفع. وفي عام ١٨٨٤ طالبت نفس تلك المرأة بأن يكون مجلس البرلمان من عدد مماثل من النساء ومن الرجال وقد استطاعت تلك الكلمات آنذاك أن تهز المجتمع في ذلك الوقت إلا أنها لم تستطع أن تحرك البرلمان ولم تحصل المرأة الفرنسية على حق التصويت إلا في عام ١٩١٨ ولم تحصل على حق المساواة إلا في عام ٢٠٠٠ أي في بداية القرن الحادي والعشرين هذا الحال ظل متماسك في كثير من دول العالم بالشرق والغرب وعلى الرغم من مرور عقود على الطلب من شعارات حقوق المرأة عالمياً فإن الالتزامات الدولية ليست أكثر من حبر على ورق. في زمن لم تنل المرأة فيه شيئاً من حقوقها في المساواة، سوى في الجانب الشاق بتحملها الأعباء عدا الرجل ففي تقرير أصدرته الأمم المتحدة حول «تقدم المرأة في العالم» صدر في

عام ٢٠٠٨ اتضح أن أكثر من ٥٠٠ ألف سيدة تموت سنوياً بسبب مشكلات أثناء الحمل والولادة وأظهر التقرير الذي أعده صندوق تنمية المرأة التابع للمنظمة الدولية ويصدر كل عامين أن السيدات في منطقة جنوب الصحراء بقارة أفريقيا يقضين ٤٠ مليار ساعة سنوياً في جمع المياه التي تحتاجها المرأة وأسرتها، وهو ما يعادل ما تبذله قوة العمل في دولة كفرنسا بالكامل من جهد على مدار العام وفيما يعكس أزمة ثقة، فإن تمثيل المرأة في برلمانات العالم لا يتجاوز ربع النسبة التي يملكها الرجل بالإضافة إلى أنها تتقاضى أجراً أقل بنسبة ١٧٪ عن نظيرها الرجل وتصل النسبة إلى أكثر من ذلك بكثير في الولايات المتحدة الأمريكية وهي الظاهرة التي تتجسد في القطاع الخاص إلى حد كبير. ويحظى الرجل بخمسة أضعاف فرص المرأة في تولي المناصب الإدارية، إلى جانب أن أكثر من ٦٠٪ من العمال الذين يعولون أسرهم ولا يتقاضون أجراً على الاطلاق هم من السيدات.

ويطالب التقرير بمساءلة الحكومات بشأن ما أعلنت من التزامات تجاه المرأة، في حين وصف الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وضع الرعاية الصحية للمرأة بأنه يدعو للاكتئاب.

إن تاريخ المرأة في معركة مطالبتها بحقوقها في التاريخ كان جسراً على نهر من الدماء الدموع ورغم مرور أكثر من ثلاثة عقود على اعتماد اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لكن يبدو جلياً في الساحة أن محتوى هذه الأتفاقية شأنها شأن مثيلاتها الخاصة بحقوق تبقى حبراً على ورق، وتستعمل كخطابات مدوية في الفضاءات الواسع كلما سنحت الفرصة للحديث عن حقوق المرأة، فالمرأة إلى يومنا هذا تعاني الضغوط اللانسانية من قبل التجنيس والتحقير والمعاملة القاسية والمهنية التي تحط من

كرامتها وترسخ دوينتها وتشعل أزيز هذه المآسي التقاليد والأعراف والمعتقدات الذكورية. وفي بحثنا هذا رحلة نتلمس بها حقوق هذا الكائن الذي استوصى به رسول الله (ﷺ) خيراً.

المؤلف

الفصل الأول

حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

تمهيد:

بادئ ذي بدء كرم الإسلام المرأة فرسخ مبدأ المساواة بينها وبين الرجل وجعله حقاً من حقوقها الإنسانية والمدنية كما أكد على ضرورة احترام حقوقها ومنها الحقوق الزوجية (قبل الزواج أو بعده)، ومنح الإسلام المرأة حقوقاً اجتماعية كحقها في التعليم وحقها في العمل ضمن احترامها لمجموعة من الضمانات الشرعية.

كما رسخ الإسلام مبدأ المشاركة السياسية للمرأة كحق أصيل من حقوقها الثابتة فمنحها حق الإنتخاب والحق في حضور المؤتمرات والندوات السياسية كما لعبت المرأة دوراً هاماً في تثبيت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأكد الإسلام أيضاً على ضرورة الحفاظ على الحقوق المالية للمرأة من خلال الذمة المالية

المستقلة للمرأة وحقها في الميراث.

كما أن المرأة لها الحق بالتمسك بالحقوق الدينية (كالرجل) كالحدود والقصاص والدية.

وقد يحدث أحياناً أن تثور بعض الإشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام ومدى انتقاصها لمصلحة الرجل في بعض الأحيان إلا أن الواقع الحقيقي لتلك في اشكاليات على عكس ذلك كما سنرى لاحقاً.

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام.

المبحث الثاني: الحقوق الزوجية.

المبحث الثالث: الحقوق الإجتماعية.

المبحث الرابع: الحقوق السياسية.

المبحث الخامس: الحقوق المالية.

المبحث السادس: الحقوق الدينية.

المبحث السابع: إشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام.

المبحث الأول

المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام

من المسلم به أن الإسلام رسخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وجعله حقاً من حقوق المرأة الإنسانية والمدنية انطلاقاً من حق المساواة في الخلق وانتفاء الاعوجاج في أصل خلقتها وحقها في الاستخلاف بالإضافة إلى حق المساواة في القيمة الإنسانية وحق المساواة في المسؤولية والجزاء والمساواة في الحقوق والواجبات والمساواة في طلب العمل.

مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أولهما نناقش فيه المساواة ين الجرل والمرأة كمبدأ أساسي في الإسلام، وثانيهما نناقش في مظاهر هذه المساواة بين المرأة والرجل كما يلي:

المطلب الأول: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام.

المطلب الثاني: مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام.

المطلب الأول

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في والإسلام

المساواة في اللغة:

تعني استوى الشيئان: تماثلا، ويقول الإمام الأصفهاني في تحليل كلمة سوّي: المساواة المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل، يقال هذا ثوب مساو لذلك الثوب وهذا درهم مساو لذلك الدرهم.. وقد يعبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لهذا السواد.

المساواة والعدل:

وفي المنهجية الإسلامية لا تسير قاعدة بمعزل عن السياق العام أو المنظومة الشاملة للقيم فكما توجد قيمة المساواة توجد أيضاً قيمة العدل وتعلو في الإسلام قيمة العدل على المساواة كلما حصل تعارض بينهما. وبُعد المساواة جزء أساسي من العدل، «والعدل في اللغة هو الحكم بالحق وهو نقيض الظلم والجور، والعدل أيضاً هو الوسطية والتوازن أي موازنة بين الطرفين المتنازعين أو المختلفين دون ميل أو تحيز إلى أحدهما ضد الآخر وهو بعبارة أخرى موازنة بين الأطراف بحيث يعطي كل منهم حقه دون بخس ولا جور عليه».

وبالنظر إلى تحليل الإمام راغب الأصفهاني كلمة العدل سنجد معنى المساواة أيضاً فهو يقول كلمة عدل: العدالة والمعادلة لفظ

يقتضي معنى المساواة. فالعدل هو التقسيط على سواء وعلى هذا روى بالعدل قامت السماوات والأرض، تنبيهاً على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائداً على الآخر أو ناقصاً عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً..

من هذا الكلام يتبين أن العدل يقتضي المساواة وأن المساواة جزء أساسي من العدالة والمساواة التي تعني في مدلولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلوقات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والصفات وتشابهت وحينئذ أو المخلوقات سيكون متساوياً في كل الصفات والخصائص والصفات والوظائف والمراكز القانونية أما إذا كان واقع الأفراد مختلفاً فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة لأن المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف.

فالمساواة العادلة بين الرجل والمرأة:

هي التي توازن بين إنسانية المرأة (فيما تجتمع فيه من خصائص من الرجل) وبين أنوثتها (فيما تختلف فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية عن الرجل) وقد زيد الشرع الحكيم هذا المنطق وجعل المساواة أصلاً للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة بين الجنسين منعاً من التسوية بينهما طالما أن هذه الفروقات ليست ذات أثر جوهري في المسألة.

المساواة في أصل الخلق:

يقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد هو التراب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ

فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ﴾ سورة الحج/الآية ٥.

فلا فارق في الأصل والفطرة وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

المساواة في مجال المسئولية والجزاء:

فالمرأة كالرجل من حيث التكاليف الشرعية ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا و الآخرة

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة النحل/الآية ٩٧.

المساواة في الحقوق المدنية:

سوى الإسلام بين الرجل و المرأة في الحقوق المدنية و لا فرق بين وضعها قبل الزواج و بعده فإن كانت بالغة لها أن تتعاقد ولها أن توكل وأن تفسخ الوكالة ولها حق اختيار الزوج وحرّم أن تُزوج بدون رضاها وبعد الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة فلا تفقد اسمها و لا أهليتها في التعاقد. وحقها في التملك.

المساواة في الحقوق العامة:

مثل حق التعليم وحق العمل مع الضوابط الشرعية المعروفة ويزخر التاريخ الاسلامى بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين في المشاركة في الحياة العامة علمًا وعملاً.

نسبية المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

- بعض التكاليف الشرعية.

كالصلاة أثناء الحيض والنفاس والصيام وجواز الإفطار أثناء الحمل والرضاعة وكذلك الحج حيث تخالف الرجل في بعض الأحكام بما يتناسب مع أنوثتها وطبيعتها كملابس الإحرام والطواف وتقصير شعر الرأس.

- القوامة.

جعل الإسلام القوامة بين الرجل و المرأة لأنه المسئول عن زوجته وأسرته وهذه القوامة لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الأسرة فكل جماعة وكل تنظيم لابد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة حتى يكون مسموعا ومطاعا لذلك كان الرجل بماله من منبه مهيأة لتحمل مشاقة الحياة ومشاكلها فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها. مع وضع أسس لهذه القوامة كالتشاور والتراضي تقيم أساسية تحكم العلاقات بين الزوجين وكما يقول الشيخ محمد عبده: «القوامة تفرض على المرأة شيئاً، وتفرض على الرجل أشياء».

- المساواة في الإرث.

جاء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يوضح إن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر لكن هذا التمايز ليس موقف عاما ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور والإناث وإنما هو في حالات خاصة من بين حالات الميراث.

فمعيار الذكورة والأنوثة ليس هو الفيصل في تمايز أنصبة الوارثين والوارثات وإنما هناك معايير أخرى تحكم هذا التوزيع:-

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرا أو أنثى وبين المورث المتوفى فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب دونما اعتبار لجنس الوارثين

ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها فبنت المتوفي ترث أكبر من أمه (وكلتاهما أنثى) بل وترث الابنة أكبر من الأب حتى وان كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها وحتى لو كان الأب هو مصدر ثروة المتوفي - الابن - والتي تنفرد الحفيدة بنصفها وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين ففلسفة الإسلام توازن بين الحقوق والواجبات حتى في التوريث ففي حال تساوي الورثة في درجة القرابة وتساويهم كذلك في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال يأتي المعيار الثالث ليفصل بين الذكر والأنثى ليس لكون احدهما أكرم على الله من

الأخر وإنما لأن ذات الشرع يفرض على الذكر إلا يقرب ميراث الأنثى فهو مكلف بإعالتها ونصيبها ذمة مالية خالصة مدخرة لتأمين حياتها.

وباستقراء المواريث نجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ بها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، ما في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل وحتى في هذه الحالات المحددة يوازن الشارع الحكيم بين الحقوق والواجبات في تكامل دقيق لذا حتى تكتمل الصورة ينبغي معرفة حق المرأة في النفقة ابنة وزوجة وأم بما يجعل نصيبها في الإرث ذمة مالية خالصة لها تدخره لمواجهة غوائل الزمن.

- النفقة (نسبية المساواة في النفقة):

تبدأ الأنثى حياتها في كنف أبوين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتا حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت صارت أماً فتتضاعف حقوقها على الأولاد مع استمرار حقها على زوجها

- حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية في وجوب الإنفاق عليها حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب ومن هؤلاء:

١ - يرى الأحناف أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ أو يكتسب وان لم يبلغ الحلم وليس للأباء ذلك في الأنثى لأن عليه نفقتهن حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على

ذلك وإن المرأة إذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب.

٢ - جاء في شرح مختصر خليل المالكي : نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها فإن طلقت عادة نفقاتها على أبيها إلى دخول زوج أخر بها.

٣ - ذكر بن حجر أن الجمهور اتفق على أن الواجب على الأب أن ينفق على الأبناء حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

وأورد السيوطي أن مما تختص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر في الحضانة والنفقة.

وإن رأى البعض أنه لا فرق بين الذكر والأنثى إلا أن الراجح هو خصوصية الأنثى ووجوب الإنفاق عليها حتى تتزوج ولا مانع من أن تعمل في عمل يتناسب مع أنوثتها لكن بحثها عن العمل أو تكسبها منه لا يكون واجب مثل الذكر وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن المرأة في الإسلام تعد لتقوم بأسمى رسالة وهي التعامل مع البشر وليس المادة وهذا يتلاءم مع طبيعتها الحياتية مما يجعلها تسكب من المشاعر على الزوج والأبناء بما يجعلهم أسوياء في تكوينهم وحياتهم.

٢ - إذا كان العمل مباحا للمرأة في بعض المجالات وبضوابط شرعية معينة إلا إنه يظل في دائرة المباح «لا يأثم تاركه فهو على سبيل التخيير لا للإلزام» أما الرجل فإن العمل في حقه واجب شرعي يأثم بتركه فإن كان قادراً

على الكسب ثم جلس ينتظر إعالة الآخرين له فهو آثم شرعاً.

٣ - أن هناك أعمالاً لا تتناسب مع أنوثة المرأة ورقتها مثل أعمال الحدادة والمناجم وإصلاح السيارات والخراطة وقيادة الطائرات والقطارات وهذا يجعل نسبة غير قليلة لا تجد فرصة العمل المناسبة لها وتبقى نفقاتها على أبيها حتى ينتقل هذا التكليف إلى غيره من الرجال زوجا أو أبناً.

حق الزوجة في النفقة:

أولا: المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها أو الدخول بها وهو حكم من أحكام الزواج مترتب على العقد وليس شرطا في صحته كما أنه هدية لازمة وعطية مقررة إظهارا لشرف عقد الزواج يقول تعالى: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ سورة النساء/ الآيـة ٤.

هل المهر أجر المتعة ؟

قدر البعض أن مهر أجر مقابل تسليم المرأة نفسها للرجل ولكن هناك معان أخرى وردت للمهر في القران الكريم كالآية السابق ذكرها ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والنحلة أي العطية أو الهبة دون مقابل وتسمى بالفريضة ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة البقرة/الآية ٢٣٦.

ويقول تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ففرق بين الرضا فى حالة السفاح باجر الزنى والرضي في حالة الإحصان بالابتغاء بالمال الذي هو المهر المفروض نحلة وعطية.

أي أن في المهر حقوق ثلاث حق الله و هو الاستجابة للفريضة ولا يملك أحد إسقاطه وحق المرأة و هو بيان قدرتها و الصدق في نكاحها وحق وولايتها لبيان الإحصان ومهر المثل

إذن لم يشرع المهر بدلا للثمن والاجرة وما كان الواجب تقديم تسميته (تقديره) وليس ثمن المتعة فالمرأة تتمتع كما يتمتع الرجل.

أي أن المتعة حق مشترك فضلاً عن أنه إذا كان المهر حقاً في مقابل استمتاع الرجل بالمرأة، فلم لا يسقط بموت الزوج قبل الدخول وتسميته في العقد؟ وكيف يجب نصفه بتطليقه قبل الدخول ولم يتحقق شيء من استمتاع الرجل حينئذ سؤال آخر لماذا يدفع الرجل المهر ولا تدفعه المرأة ؟

إن نظام الدوطة الذي جعل المرأة هي التي تدفع المهر للرجل نظام باطل من وجوه:

١ - أن الرجل هو الذي يعمل فيكسب والمرأة تقوم على مصالح البيت ومن ثم فإن العدالة تقتضي البذل على صاحب الكسب، والمرأة التي تنتقل من كنف أبويها إلى بيت زوجها تحتاج إلى مال لتستقل بحياتها الجديدة والمهر من جانب الرجل يشعرها بعزتها فهي لا تنال إلا بالبذل والعطاء حتى وإن كانت غنية فينبغي أن يعرب لها عن رغبته فيها.

٢ - من أجل استقرار الأسرة ومنعاً لتفكيك عرى الزوجية لأتفه الأسباب فمنطق الواقع يؤكد أن ما سهل مناله هان على الناس والعكس ومن ثم إذا تزوج الرجل المرأة دون أن يبذل لها المهر لهان عليه طلاقها لأتفه الأسباب.

أن المهر ينبيء عن نية الرجل واستعداده لتحمل تكاليف الحياة ورسالة للمرأة بأن تطمئن وتدع الخوف من مستقبل حياتها الجديدة جانباً لأنه سيقوم من جانبه بالإنفاق عليها.

المطلب الثاني

مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام

حرر الإسلام المرأة بعد أن كانت مستعبدة عند العرب وعند سائر الشعوب، وساوى بينها وبين الذكر في الإنسانية. يقول تعالى:

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

وفي الخلقة في قوله:

﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ سورة الشمس.

وفي الكرامة فحرم قتلها:

﴿وإذا المؤُودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ سورة التكوير.

وحرم هتك عرضها، ورتب الحدود على من اعتدى عليها حفاظاً على إنسانيتها وكرامتها وعفتها.

وفيما يخص تكاليف العقيدة وفضائل الأخلاق، ومطالب الروح. تخاطب كما يخاطب الرجل، وتندب لكل ما يندب له من الفرائض التي تحمل بذور الخير والصلاح.

﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات الخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ سورة الأحزاب.

لذا كانت تؤدي الصلاة في المسجد في عهد الرسول (ﷺ) وتؤدي فريضة الحج سافرة غير مقنعة. وعذبت بسبب إسلامها كما عذب الرجل، وكانت سمية (آل ياسر) التي قتلت تحت السياط أول شهيدة في الإسلام، وبايعت النبي (ﷺ) كما بايعه الرجال فقد شهد بيعة العقبة ثلاث وسبعون رجلاً وامرأتان.

ويوم فتح مكة أقبل الذين استهوتهم روعة الإسلام وسلوك النبي السامي يبايعونه على الإسلام. فأخذ عليهم ﷺ السمع والطاعة لله ورسوله فيما استطاعوا، ولما فرغ من بيعة الرجال أقبلت النساء عليه فبايعنه أيضاً ونزل الوحي الإلهي.

﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله أن الله غفور رحيم﴾ سورة الممتحنة/الآية ١٢.

وفي الجزاء في قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ سورة المائدة/الآية ٣٨.

وروى البخاري عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح (فتح مكة). فلجأ قومها إليه أسامة بن زيد ليطلب الشفاعة لها من رسول الله (ﷺ)، فلما كلمه أسامة تلون وجهه وقال: «أتكلمني في حد من حدود الله؟» فقال أسامة: «استغفر لي يا رسول الله» فلما كان العشي قام النبي (ﷺ) خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر النبي بتلك المرأة فقطعت يدها. فحسنت ثوبتها بعد ذلك وتزوجت.

وفي تهذيب والأخلاق وطهارة القلب، وفي العقوبات المحددة، وغير المحددة، وجعل مسؤوليتها مستقلة عن مسؤولية الرجل فلا ينفعها وهي صالحة صلاح الرجل وتقواه، أو فساد الرجل وطغيانه. يقول تعالى:

﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فتيلاً﴾ سورة النساء/الآية ١٢٤.

﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاها، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل أدخلا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾ سورة التحريم.

وفي قوله تعالى:

﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ سورة الطور/الآية ٢١.

وجعلها الإسلام أهلاً للإشتراك مع الرجل في النشاط الاجتماعي وهما سواء في ذلك يقول تعالى:

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله كان عزيز حكيم﴾ سورة التوبة/الآية ٧١.

وتوعد الله الذين يستطيلون على كرامة السيدات الفضليات في قوله:

﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ سورة النور/الآية ٢٣.

وأورد سبحانه في النهي عن الافتراء قوله:

﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ سورة النساء/ الآية ١٩.

وأثبت لهن في الإسلام حق الوراثة بعد أن كن محرومات من هذا الحق في قوله:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ سورة النساء/الآية ١٩.

ويقول عليه السلام حاثاً على إكرام الأنثى: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعم التي أسبغ الله عليه له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة».

ويقول صلى الله عليه وسلم موصياً بحسن معاملة الزوجات «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». خرجه ابن ماجة.

ولم ينس أن يوصي بالمرأة في حجة الوداع حيث قال: «... وتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإن لهن عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل...» رواه الإمام أحمد.

ولا يتبادر إلى الذهن أن الإسلام يقر بضرب المرأة، فلا يضرب إلا المختل والمجنون، أما فلا يمكنه أن يضرب زوجته. وخير البشرية لم يضرب أمة من الصغار ولا من الكبار، حدث أن أغضبته جارية صغيرة مرة، فكان غاية ما أدبها به، أن هز في وجهها سواكاً وقال لها:

«لولا أني أخاف الله لأوجعتك بهذا السواك».

وخص الإسلام المرأة بمكانة اجتماعية لم تكن تحضى بها عند العرب أو غيرهم من الأمم، فجعلها ربة البيت، والمسؤولية على الإشراف على تدبير أموره في الوقت الذي لم تكن في إلا من سقط المتاع يقول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته» أخرجه البخاري ومسلم.

وبسط يدها في مال زوجها بالمعروف، جاءت هند بنت عتبة، زوج أبي سفيان بن حرب تشتكي إلى الرسول (ﷺ) من بخل زوجها، وتقتيره عليها وعلى عيالها، فقال لها الحبيب (ﷺ) «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي عيالك» ويقول في حق الرعاية والتربية والعناية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

وذهب في مراعاة شعورها وحفظ كرامتها إلى أبعد الحدود، حيث نهى الرجل أن يطرق أهله ليلاً إذا طال سفره، مخافة أن يتلمس عثراتهن، وأي دين هذا الذي يراعي الشعور العميق للنفس البشرية، ويسعى من أجل الحفاظ على ذلك الحبل الودي الرفيع، الذي يجعل كلا الزوجين في نظر الأخر في أعلى مراتب الاحترام والتقدير الإنساني، وشرع الإسلام توريث المرأة وبين حقوقها بتفصيل في الإرث أماً، وزوجة، وأختاً، في قوله تعالى:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب

مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ سورة النساء/الآية ٧.

في الوقت الذي كانت العرب ترث النساء كرها، يجيء الوارث ويلقي ثوبه على وجه موروثه قائلاً «ورثتها كما ورثت ماله» فيكون أحق بها من نفسها، إن شاء تزوجها أو زوجها لغيره وأخذ مهرها، أو حرم عليها الزواج لتفتدي منه لنفسها، مقابل مبلغ من المال، أو تموت فيرثها. فحرم الإسلام هذه الطريقة المجحفة لحقوق المرأة والمشينة لذاتها، والمحطة بكرامتها في قوله:

﴿يا أيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن﴾ سورة النساء/الآية ٩.

كما أن زوجات الآباء كن يورثن مع الأمتعة التي تركوها، فيصبحن زوجات الأولاد. فحارب الإسلام هذه الظاهرة المخالفة للفطرة في قوله تعالى:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ سورة النساء/الآية ٢٢.

وحرم نكاح المحارم أي النساء القريبات بالنسب أو الرضاعة أو المصاهرة، في قوله تعالى:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا

دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ سورة النساء/الآية ٢٢-٢٣.

إلى جانب هذه المكانة الاجتماعية المشرفة التي كرم الإسلام بها المرأة، أعطاها من الحقوق المدنية والسياسية ما لم تظفر به لحد الآن أكثر الأمم تسامحاً في حقها واعترافاً بهذا الحق. فأباح لها التصرف في مالها بالبيع والشراء والأخذ العطاء، ولم يجعل ذلك متوقفاً على إذن الأب أو الأخ أو الزوج، فهو تصرف لا يحده إلا ما تقتضيه قواعد الرشد العامة للجميع، في حين أن القوانين الوضعية كالقانون الفرنسي مثلاً يقيد المرأة ويمنعها من التصرف في مالها إلا برضى زوجها. وزاد الإسلام من تكريم المرأة وتقديرها، فأعطاها حق حضانة أطفالها في حالة الوفاة، أو الشقاق أو الطلاق، وقدمها على الرجل تقديراً لعاطفة الأمومة، وثقة بكفاءتها في أداء هذه المهمة الإنسانية السامية. وخول لها الحق في تولي الكثير من الوظائف والإشراف على المؤسسات التربوية وغيرها، والمشاركة في الإجتهاد والتقنين وإبداء الرأي في مشاكل المجتمع، والمشاركة في الحروب بعمليات الإسعاف ومداواة الجرحى، ولا يمكن إغفال ما قامت به أمام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأم سليم في غزوة أحد، وأول ما ركب المسلمون البحر للغزو كانت معهم «أم حرام بنت ملحان». وأجاز الرسول ﷺ أمان «أم هانئ» لأحد الكفار يوم فتح مكة. فقد كان علي كرم الله وجهه يريد قتله فجاءت إلى النبي (ﷺ) وقالت: «يا رسول الله زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجل أجرته» فأجابها الرسول (ﷺ) مطمئناً إياها ومهدئاً من روعها: «أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وعمل الرسول (ﷺ) بإشارة زوجته «أم سلمة» يوم الحديبية. وكان قد أنكر حال المسلمين ودخل عليها وقال: «هلك المسلمون، أمرتهم مراراً فلم يجبني أحد». فقالت: «لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، لكن أخرج، ولا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنتك، وتدعو حالقك فيحلقك» وأصغى الرسول (ﷺ) لمشورتها فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة حتى نحر وحلق، فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا هما وندما. وثاب المسلمون إلى رشدهم وعقولهم، بعد أن غلبتهم عليها عواطفهم، فأدركوا أي صلح خطير عقده الرسول (ﷺ) وأنه ما فتح في الإسلام فتح قبله كان اعظم منه. فلقد دخل في دين محمد بعد الحديبية مثل ما كان قبل ذلك وأكثر. فكان الأمر كما وصفت. وسميت منذ ذلك الوقت مستشارة الرسول (ﷺ).

فجميع الأعمال التي تتصل بمهمة المرأة في الحياة خولها لها الشرع إضافة إلى الأمور السياسية. يظهر ذلك في قوله عز وجل: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.

فليس للمرأة واجب لا يكون في مقابلته حق. وتلك غاية العدالة التي يستوي عندها الرجال والنساء. ولا نجد في النصوص الشرعية والدلائل القرآنية نصاً صريحاً يمنع المرأة من أن تتولى الأعمال الحكومية والوظائف القيادية والرئاسة. وقوله (ﷺ): «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة أتى في حقبة زمنية دقيقة في أهل فارس حينما توفى كسرى وقامت رعيته بتنصيب ابنته مكانه».

وخلاصة القول أن الدين الإسلامي أحدث ثورة فعلية لذي

ظهوره، وأعطى للمرأة كامل الاعتبار والصلاحية مثل الرجل، فالعلم واجب والعمل اختياري. وله يوفر لها المساعدة في شؤون البيت كزوج، لأنها ليست وحدها المسؤولة عن الإعمال البيتية وليست خادمة، بل زوجة. وقوامة الرجل تأتي من الإنفاق، والإنفاق يهم حتى الأعمال اليومية (طبخ، غسل، كنس، إشراف...) إسوة بخير البشرية محمد ﷺ. تقول عائشة رضي الله عنها «كان في مهلة أهله حتى يخرج إلى الصلاة» أي كان يساعد في أعمال المنزل: «يحلب الشاة بيده الكريمة ويرقع ملابسه بيده ويصلح نعله، ويقوم في بعض الأحيان بتنظيف داره، ويعنى بناقته القصواء» رواه الإمام أحمد.

وأوائل المسلمات شاركن في جميع مرافق الحياة، فأقمن حلقات دراسية، وفتحن أبواب منازلهن للعلم، ولعبن أدواراً بارزة في الحياة السياسية، وشاركن في عمليات نطلق عليها الآن «العمليات الأنتخابية». واحتفظ الإسلام للمرأة باستقلالها الشخصي إذ جعل اسمها بعد الزواج لا يتغير باسم زوجها.

ويشيد القرآن في كثير من الآيات، على ضرورة التعامل بالعدل، والرفق، والاحترام، واستقلال الشخصية، والحرية الاقتصادية، والمساواة الاجتماعية، والقيم الإنسانية، وهي حقوق اعترف بها الإسلام للمرأة المسلمة، ولم تصل بعد إلى مثلها أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية في العصر الحاضر، لعلمه بأن لا حياة على وجه الأرض ما دامت المرأة محرومة من حقوقها وممنوعة من أداء واجباتها.

والمدقق في أحوال الأمم عبر اختلاف العصور والأزمنة، يرى

أن الأم قد احتفظت بمنزلة كبيرة، وقاسمها الرجل النصيب الأكبر من تلك المنزلة، لدرجة أنه كان يعتقد أنها ليست سوى مجرد وعاء، بينما هو المصدر والأصل. فشرائع الهند والصين، واليونان والرومان، واليهود والعرب، أجمعت على تقدم الأب على الأم في توصية الأبناء. ففي شريعة البراهمة نقرأ أن احترام الوالد هو وحده يفتح لك أبواب السماء قانون مانو، ومثلها شريعة بوذا، وكذا اليونان والرومان، وإن كانتا تفتحان للمرأة بالأمومة باب الخلاص من العبودية، فإنهما كانتا تقدمان الأب عليها، في الإكرام والاحترام، وكذا الفرس، وعرب الجاهلية فضلاً على اليهود. غير أن الإسلام تحسيناً لحالها خالف سنة بقية الأمم، فحض كثيراً عن إكرام الوالدين كليهما، لكنه قدم الأم تارة وخصها بالذكر طوراً. جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) وقال له: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟» قال: «أمك» قال: « ثم من» قال «أمك» قال: «ثم من» قال: «أمك» قال: «ثم من» قال: «أبوك» وقال (ﷺ): «دعوة الوالدة أسرع إجابة» قيل «يا رسول الله ولم ذلك؟» قال: «هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط» أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

على أن الإسلام كما وصى بالبنت والأخت، والزوجة، والأم، لم يهمل الخالة. روي أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال له: «إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة». فقال له: «هل لك أم» قال: «لا» قال: «فهل لك من خالة»؟ قال: «نعم» قال له: «خيرها». هكذا لم يهمل الإسلام دوراً من الأدوار التي تمر فيها المرأة إلا حض على برّها فيه، والرأفة بها، والإصلاح في شؤون صحبتها ومعاملتها. فهي شقيقة الرجل ومن أصله، ومكلفة ومسؤولة، ولها من الحقوق مثل ما للرجل فمن حقوقها وهي وليدة: حسن التسمية والابتهاج بمقدمها،

والعقيقة، والرضاعة، والحضانة، والتربية، والنفقة، والميراث، والتملك، والتصرف، وحرمة الدم والمال والعرض، والقصاص، والإجارة، وإعطاء الأمان، واختيار الزوج. ولها كزوجة حقوق مشتركة مع زوجها: كحق الاستمتاع، والتوارث والمعاشرة بالمعروف وانتساب الولد. ومن حقوقها كأم: البر والإحسان، وحسن الرعاية والنفقة والميراث ولها من الواجبات مثل ما على الرجل. فمن واجباتها العامة: العبادة والجهاد بالنفس والمال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والعمل والشهادة. ومن عناية القرآن الكريم بالنساء أن خصهن بسور كاملة مثل «البقرة، آل عمران، النساء، مريم، النور، المجادلة، الممتحنة، الطلاق، الأحزاب، والقصص والنمل»، كما نلمس من الكتاب والسنة وسير الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تاريخ العصر الإسلامي الأول، الارتقاء والعناية بشخصية المرأة في الإسلام وموقعها في تاريخه، بما يرهف وعيها الجديد للحرية التي هي مسؤولية.

وقد سجلت سبقاً في هذا الميدان منذ أربعة عشر قرناً خلت، في الوقت الذي ناضلت في أختها الغربية على مدى مئات السنين لتنتزع نفس هذه الحقوق غير أن وضعها الاجتماعي الآن (المرأة المسلمة) أدنى بكثير مما أقره لها الإسلام بالنسبة لأختها الغربية، مع أن الأرضية التاريخية التي انطلقت منها كانت منكرة لحقوقها ومجحفة لها.

المبحث الثاني

الحقوق الزوجية

من المسلم به أن الحقوق الزوجية للمرأة هي جوهر الحقوق الأساسية التي نادى بها الإسلام سواءاً كانت قبل أو بعد انعقاد زواجها، وسواءاً كانت بعد انتهاء العلاقة الزوجية لأسباب أساسية الطلاق، الوفاة). فالإسلام قدس العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة التي تعتبر أساساً لبناء الأسرة الصالحة والمجتمع المتقدم.

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطب الأول: حقوق المرأة قبل انعقاد الزواج.

المطلب الثاني: حقوق المرأة بعد انعقاد الزواج.

المطلب الثالث: حقوق المرأة بعد انتهاء الزواج.

المطلب الأول

حقوق المرأة قبل انعقاد الزواج

بادئ ذي بدء لا بد أن نشير أن الإسلام كرم المرأة البنت منذ ولادتها فحرم وأد البنات تلك العادة الهمجية التي كانت سائدة في

الجاهلية حيث كان العرب يدفنون بناتهم وهم أحياء لعدة أسباب أهمها أن العرب كانوا يعتبرون ولادة المرأة لبنت أمراً يدل على الذل والعار كما كانوا يخشون على أولادهم من النهب والغارات التي كانت تقع أثناء القتال بين العشائر قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ ثم قال ﴿نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾ ثم قال ﴿وإذا المولودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله تعالى أوجب الله له الجنة، فقال رجل: يا رسول الله أو اثنتين؟ قال أو اثنتين حتى لو قالوا: أو واحدة لقال أو واحدة.

كما ألزم الإسلام نفقة البنت على ذمة أبيها إلى أن يتم زواجها أو إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب طلاقها فالنفقة تجب أيضاً في هذه الحالة أو إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب وفاة زوجها فالنفقة واجبة أيضاً في هذه الحالة الأخيرة.

قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك» ثم أكد الرسول ﷺ فقال: وليس لها كاسب غيرك.

كما كرم الإسلام المرأة البنت فجعل لها نصف حق الابن من ميراث أبيها طبقاً للقاعدة الشرعية «للذكر مثل حظ الأنثيين».

وتجدر الإشارة إلى أن مرضاة المرأة البنت عند الزواج يعتبر أمراً (شرطاً) أساسياً لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرها أن يجبرها على الزواج عمن لا ترضاه.

قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح

البكر حتى تستأذن» كما أن النبي الكريم أمر بفسخ نكاح خنساء بن خذام (وكانت ثيباً) حينما شكت إليه أن أباها زوجها برجل بغير رضاها.

نستنتج مما سبق أن الإسلام كرم المرأة قبل زواجها تكريماً عظيماً عندما اشترط قبولها فتمام الزواج شرطاً أساسياً يدل على التأكيد على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها.

المطلب الثاني

حقوق المرأة بعد انعقاد الزواج

من المسلم به أن الزوجة تتمتع بالعديد من الحقوق الشرعية التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فالمرأة بعد الزواج تتمتع بأهليتها الاقتصادية لها التصرف في مالها كيفما تشاء كما لها أن تمارس التجارة بما لها وأرباحها تعود إليها فقط دون زوجها إلا إذا شاءت التبرع له بشيء منها.

كما أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته وهي تشمل المأكل والملبس والمسكن أو أجرته وسائر ضروريات الحياة ومستلزمات الزوجية كذلك قبل الإسلام الزوجة مساوية مع زوجها في الحقوق ورعايتها بحيث يعترف الزوج بحقوق الزوجة ويرعاها. كما تعترف الزوجة بحقوق الزوج وترعاه، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن

بالمعروف. وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾. كما خص الإسلام المرأة الزوجة بحصة أرثية. كما أنه لا يجوز للزوج استرداد المهر في أي حال من الأحوال قال تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمو﴾.

قال تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً خفلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ كما أوجب الإسلام على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف وحسن الأخلاق قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾.

كما أكد الإسلام أن خدمة البيت والزوجة (حتى خدمة الأولاد) لا تجب على الزوجة إلا إذا تطوعت بذلك وبرضاها لأن واجب الخدم على الزوجة يحول حياة الزوجة إلى حياة الخادمية مما يتناقض مع مبدأ المساواة في الحقوق طبقاً للشريع الإسلامية كما أن دورها كخادمة يعيق تقدمها وتطورها وثقافتها كما ينعكس سلباً على واجباتها الاجتماعية والمدنية إلا أن السوابق التاريخية تشير إلى عكس ذلك في بعض الأحيان ففاطمة الزهراء كانت تقوم بخدمة البيت وتدبير شؤونه كما أن أسماء بنت أبي الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم كانت تقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها والخلاصة برأينا أن واجب الخدمة في البيت يقع على عاتق الزوجة والزوج معاً (إذا رغبا بذلك) فالحياة الزوجية قائمة على

مبدأ التعاون بين الزوجين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إيجاب الإرضاع على ذمة الأم في حالة وجود مرضعة صالحة للإرضاع أما في حالة عدم وجوب المرضعة، أو عدم قبول الطفل غير لبن أمه فإن الإرضاع يجب على ذمة الأم خوفاً على صحة الطفل وحياته الشخصية. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ كما قال تعالى ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فالوالدة لا تجبر ولا تركه لإرضاع ولدها إذا أبت الإرضاع.

كما كرم الإسلام المرأة المرضعة وهي بمنزلة الأم ولها حقوق على ذمة رضيعها وهو في حكم أولادها قال تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتم ..... الخ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾. كما حرم الإسلام نكاح الأخوات من الرضاعة حيث قال: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾. كما قال رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

والحكمة منذ لك أن المرضعة قد شاركت بلبنها في نمو الطفل وتقوية صحته في مدة زمنية تعتبر غير قصيرة (سنتان) قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فالأجدر لها أن تكون على الأقل بمنزلة الأم.

---

(١) راجع الدكتور حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠٦.

المطلب الثالث

حقوق المرأة بعد انقضاء الزواج

من المسلم به أن الرابطة الزوجية تنتهي بسببين رئيسين هما: الطلاق والوفاة مما يترتب على الرجل تجاه المرأة مجموعة من الحقوق الثابتة لهذه الأخيرة بموجب القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة، وهذا ما سوف نستعرضه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق المرأة المطلقة.

الفرع الثاني: حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها.

الفرع الأول

حقوق المرأة المطلقة

منح الإسلام المرأة حقوقاً ثابت حفظ بها كرامتها في المجتمع الإسلامي عندما اشترط لوقوع الطلاق أن يكون لأسباب معقولة وعندما تستحيل الحياة الزوجية بين الطرفين وتتلخص هذه الحقوق بما يلي:

فمن ناحية أولى أوجب على الزوج نفقة العدة بحسب قدرته المالية.

ومن ناحية ثانية وجوب الضاع على ذمة الزوج إذا كان هناك رضيع للمطلقة وهي ترضعه لقوله تعالى: ﴿فإذن أرضعن فأتوهن أجورهن﴾.

لمن ناحية ثالثة وجوب حق الحضانة في حالة وجود الأولاد إذا اختارت هي القيام بواجب الإرضاع والحضانة. ومن ناحية رابعة أن يسرحها زوجها المطلق بإحسان، وقد نص القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ أي أن الزوج المطلق لا يمس كرامة زوجته المطلقة بأي ضرر نفسي أو جسدي. ومن ناحية خامسة حق المطلقة في الحصول على مؤخر صداقها قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، عينتم لهن صداقاً مؤخراً عند عقد النكاح﴾.

كما أنه يجوز للزوج المطلق أن يخرج الزوجة المطلقة من بيته، بل يجب عليه أن يخصص لها منه مسكناً ويسكن هو في مكان آخر. قال تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾.

ومن ناحية سادسة تتمتع المرأة المطلقة بحرية الزواج بمن ترضاه بعد مضي عدتها، وللمطلق حد الأمرين إما أن يمسكها بمعروف بالراجعة إليها عند قرب انتهاء العدة أو يسرحها بمعروف حتى تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز للمطلق أن يمسك المطلقة فراراً قال الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾.

الفرع الثاني

حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها

من المسلم به أن الإسلام أقر للمرأة المتوفى عنها زوجها مجموعة من الحقوق الشرعية استناداً على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أهمها:

من ناحية أولى أن تلتزم فترة العدة لمدة أربعة أشهر وعشراً والعبرة في ذلك للتأكد من وجود الحمل أو عدمه وحفظاً للأنساب قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً﴾. كما تنقضي عدتها حين تضع حملها إذا كانت حاملاً قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضيعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ ومن ناحية ثاني حق المرأة المتوفى عنها زوجها بعد انقضاء العدة أن تنتقل من المسكن الذي كانت معتدة فيه (بيت زوجها المتوفى) وتنكح بمن شاءت إذا أرادت حياة زوجية ثانية.

قال تعالى: (فإن بلغن أجلهن) أي انقضت بموتهن ﴿فلا جناح عليكم بما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ وهو الزواج الشرعي ﴿والله بما تعملون خبير﴾..

وتجدر الإشارة على أن الإسلام حرم لأحد من أولاد المتوفى عنها زوجها أن يعضلها ويمنعها من الزواج قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ألا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا تعضلوهن

لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن﴾.

ومن ناحية ثالثة من حق المتوفى عنها زوجها أن تعود بعد انقضاء العدة إلى بيت أبيها أو ولي أمرها وفي هذه الحالة يقع على عاتق والدها واجب النفقة عليها إلا أن تتزوج بمن تشاء وترضاه.

ومن ناحية رابعة تملك المرأة المتوفى عنها زوجه بعدم ممانعة أي رجل في خطبتها وهي في عدتها. وذلك بصورة ضمنية بأ يبلغها: أنه يرغب بالزواج من امرأة صالحة مثلاً. كما نهى الإسلام عن المرأة المعتدة سراً.

قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم، علم الله أنكم مستذكرونهن ولن لا تواعدواهن سراً إلا أن تقولوا قولاً ممروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم بأحذروه، واعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1].

ومن ناحية خامسة من حق المرأة المتوفى عنها زوجها أن تأخذ ميراثها مما تركه زوجها المتوفى، وهو الربع إذا لم يكن لزوجها ولد، الثمن إذا كان له ولد، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾.

وأخيراً يمكننا أن نقول أن الإسلام قدس المرأة المتوفى عنها

---

(١) راجع الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبع السادسة، ١٩٨٤.

راجع أيضاً الدكتور علي عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٩٠ وما بعدها.

زوجها إذا رغبت في الزواج، وإذا لم ترغب فيه وتفرغت لتربية أولادها وخير دليل على ذلك حديث عوف بني مالك قال رسول الله ﷺ : «أنا وامرأة سمفاء الخدين كهاتين يوم القيامة (مشيراً بأصبعيه السبابة والوسطى) امرأة آمت من زوجها. ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا».

المبحث الثالث

الحقوق الاجتماعية

من المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق اجتماعية كفلها لها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أهمها حقها في التعليم وحقها في العمل وفقاً للضمانات الشرعية وهذا ما سنراه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في التعليم.

المطلب الثاني: الحق في العمل

المطلب الأول

الحق في التعليم

سوف نتناول هذا المطلب وفقاً لفرعين أساسيين أولهما نناقش فيه مرتكزات الحق في التعليم وثانيهما نناقش فيه الضمانات الشرعية لحق التعليم.

الفرع الأول

مرتكزات الحق في التعليم

حث الإسلام على طلب العلم فجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة دون تفرقة بين المرأة والرجل «فمن أبي سعد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ذهب الله بحديثك، وفي رواية: غلبنا علينا الرجال - فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا أو كذا، وفي مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان حجاباً من النار، فقالت المرأة منهن يا رسول الله: اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين ثم قال: واثنين، واثنين، واثنين» رواه البخاري ومسلم.

وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا (تجادلوا) عندهم يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال: بعضهم وهو صائم، وقال بعضهم، ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه» رواه البخاري ومسلم.

فلاحظ أن بنت الحارث بحكمتها استطاعت أن تبين للناس عن الحكم الشرعي لصوم هذا اليوم العظيم حباً لها لتعلم أمور الدين وأحكامه ومن أهم القصص التي توضح اهتمام المرأة المسلمة بالعلم قصة إسلام عمر على يد أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها عندما كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد، بمعاونة خباب بن الحارث.

كما كانت المرأة تحضر مجالس ومنابر العلم في المساجد وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها. رواه البخاري ومسلم. كما حرصت المرأة المسلمة أن تعرف كل أمر من أمور دينها فتتعلمه فجاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ: فقالت أن الله لا يستحي من الحق، هل على امرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء». رواخ البخاري.

قال صلى الله عليه وسلم: أيما رجل كان عنده وليدة - أمة - مؤنث عبد فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم اعتقلها فله أجران» رواه البخاري.

ويذكر أنه حين توفي النبي ﷺ، وانقطع الوحي بكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين؟ فقالت: أي والله! لقد علمن أن رسول الله ﷺ

سيموت ولكني إنما أبكي على الوحي إذا انقطع عنا من السماء. كل ذلك إيماناً للمرأة بأمور الدين والعلم به.

الفرع الثاني

الضمانات الشرعية لحق التعليم

أوجب الإسلام على المرأة أن تتقيد بالضمانات الشرعية الإلاخقية عند خروجها إلا طلب العلم كاللباس غير الفاضح وعدم اختلاطها بالرجال قدر الإمكان منعاً للفتنة. وضرورة تقديسها للعلم في المقام الأول دون غيره من الأمور.

المطلب الثاني

الحق في العمل

أباح الإسلام للمرأة العمل كحق من حقوقها الاجتماعية الرئيسية انطلاقاً من أن مبدا العمل عبادة وهذا ما سنناقشه وفقاً لفرعين أساسيين أولهما مرتكزات الحق في العمل، وثانيهما الضمانات الشرعية لحق العمل.

الفرع الأول

مرتكزات الحق في العمل

أولى مظاهر عمل المرأة في الإسلام كانت الدعوة إلى الله وهذا ما قامت به خديجة رضي الله عنها - إذ قال: أمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس»[1].

وهذه رقية بنت رسول الله ﷺ كانت من أوائل من هاجر من مكة إلى الحبشة وكان معها جملة من نساء المؤمنين. كذلك تألمت فاطمة بنت اليمان عدت رسول الله ﷺ في نسوة (أي في مرضه) وإذا اسقاء معلق وماؤه يقطر عليه من شدة ما يجد من حر الحمى، فقلنا: يا رسول الله، لو دعوت الله فأذهب عنك هذا، فقال: إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وثاني مظاهر عمل المرأة في الإسلام كانت في مجال العلم ومن أمثلة ذلك: «عن زينب امرأة عبد بن مسعود رضي الله عنه وكانت تنفق على عبد الله ولم ينام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ، أيجزي عني أن لم أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر

---

(١) راجع الدكتورة فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، دار تهامة، جدة، ص ١٠ وما بعدها.

راجع الدكتور محمد بن عبد الله عرفة. حقوق امرأة في الاسلام، الرياض، ص ٧٥ وما بعدها.

علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلن لا تخبر بنا! فدخل فسأله، فقال هما؟ قال زينت قال: أبن الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال نعم ولها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» رواه البخاري ومسلم.

وثالث مظاهر عمل المرأة في الإسلام كانت عملها كربة البيت أو المنزل والدلائل عليها كثيرة «فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي (أي كان مريضاً) فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي أي مات فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم زوجته هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ منها قالت: وار الصبي!! أي أدفنه - فلما أصبح أبو طلحة: أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: أعرستم الليلة؟ قال نعم، قال اللهم بارك لهما. فولدت غلاماً، قال لي أبو طلحة: احفظه، حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي وأرسلت معه تمرات فمضغها، ثم أخذهن من فيه فجعلها في فيه الصبي وحنكه به وسماه عبد الله» رواه البخاري.

كذلك ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه بعد أن تزوجت الزبير تقول: وكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى للناضح وأعلفه وأسقيه الماء، وأخرز عزبه لمن أعجز له، ولم أكن أحسن الخبز، فكانت تخبزه لي جارات كن من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخادم».

ورابع مظاهر عمل المرأة في الإسلام كانت عملها في الجهاد أثناء القتال (مع العلم أن القتال ليس واجباً على النساء كوجوبه على الرجال، إلا في حالة النفير العام) على أن النبي ﷺ كان من

عاداته أن يصطحب معه بعض نسائه في غزواته ويقمن ببعض المهام كالسقاية والتمريض وخدمة الجيش.

«فعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رجالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى» رواه مسلم.

وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. رواه البخاري.

وحين جرح وجه رسول الله ﷺ في غزوة أحد: كانت فاطمة رضي الله عنها ابنته تغسله، فلما رأت أن الماء لا يزيل الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم» رواه البخاري ومسلم.

كما كان لرفيدة الأسلمية رضي الله عنها خيمة في المسجد تداوي الجرحى والمرضى، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه حين رمى يوم في الخندق وأصيب في أكحله، يتداوى في خيمتها من جرحه حتى مات.

كما لعبت المرأة دوراً هاماً في مجال الزراعة والصناعة والأعمال الحرفية «فعن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (تقطع ثمرها) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلي فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أن تفعلي معروفاً» رواه مسلم.

وعن سعد بن سهيل رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها،

قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي» رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ بأن لي غلاماً نجاراً، وفي رواية: فأمرت غلامها فقطع من الطرفاء - نوع من أشجار البادية - فصنع منبراً» رواه الخاري.

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة لعبت دوراً متميزاً في ممارسة العمل الاجتماعي كالمشاركة في الاحتفالات الدينية والاجتماعية كالمآتم والأعراس وأداء العبادات الجماعية وعيادة المرضى والأنشطة النسائية ذات النفع العام.

فعن فاطمة بنت قيس لما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة. وفي رواية، فنودي في الناس أن الصلاة جامعة، فانطلقت فيمن انطلق من الناس، فكنت في الصف المقدم من النساء وهي يلي المؤخر من الرجال» رواه مسلم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: فقدمنا المدينة ليلاً يوم الهجرة فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك - فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله» رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، وفي رواية قينتان تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين (وفي رواية تدفعان وتضربان)

فقال أبو بكر: أبمزاميز الشيطان في بيت رسول الله ﷺ (ذلك في يوم عيد) فقال رسول الله ﷺ دعهما أو اتركهما، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» رواه البخاري ومسلم.

كما شاركت المرأة في المآتم وواجب تقديم التعزية إلى أهل الميت «عن أم عطية رضي الله عنها دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافور أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني (اعلمنني) فلما فرغنا آذناه فأعطاها حقوه بها إزاره، فقال: أشعرنها إياه، وفي رواية: أبدأن بميا منها ومواضع الوضوء فيها» رواه البخاري ومسلم.

كما شاركت المرأة واجب أداء العبادات الجماعية فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت يا نبي الله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ لها في المغرب، وفي رواية ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد» رواه البخاري.

كما لعبت المرأة دوراً متميزاً وفعالاً في عاية المرضى التي تعتبر من آداب الإسلام، والتي اعتبرها النبي الكريم من حقوق المسلم على المسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث

كلهن حق على كل مسلم، عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتسميت العاطس إذا حمد الله عز وجل» أخرجه ابن حيان.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «مالك يا أم السائب تزفرين؟ فقالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد» رواه مسلم.

وعن أم مبشر (بنت البراء بن معرور) رضي الله عنهما قالت لكعب بن مالك، لما حضرته الوفاة بعد أن دخلت عليه: يا أبا عبد الرحمن اقرأ على ابني السلام (تعني مبشراً) فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر، أو لم تسمعي ما قاله ﷺ: إنما نسمة (روح) المسلم تتعلق في شجر الجنة يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة، فقالت: صدقت فأستغفر الله».

الفرع الثاني

ضمانات الحق في العمل

أكد الإسلام على مجموعة من الضمانات الشرعية الأخلاقية اللازمة لممارسة المرأة العمل حتى لا تخرج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كالاحتشام في اللباس وغض البصر، واجتناب مواطن الريبة، ويجب عليها أن تختار النشاط الاجتماعي بما يتحقق الخير

لها وألا يتعارض عملها مع واجبها الأساسي في رعاية أطفالها واسرتها «فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم» رواه البخاري ومسلم.

وضمانة تأكيد قوامة الرجل على الأسرة، لذا ينبغي استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الابنة أو الأخت قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ويأتي مفهوم القوامة من باب العطف والرحمة على المرأة وليس كما يفسره البعض بأنه انتقاص من حقوق المرأة وشخصيتها

المبحث الرابع

الحقوق السياسية

من المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق سياسية كفلها لها القرآن والسنة النبوية الشريف أهمها حقها في الانتخاب حقها في حضور المؤتمرات والندوات السياسية ضمن ضوابط شرعية محددة وهذا ما سنراه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في الانتخاب.

المطلب الثاني: الحق في المشاركة السياسية.

المطلب الأول

الحق في الانتخاب

من أهم الحقوق السياسية التي نص عليها الإسلام حق المرأة في الانتخاب استناداً إلى الآية الكريمة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾. ومما يؤكد هذا الحق ما فعلته أم سلمة عندما قالت إني من الناس إذ اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء بسواء، وليس للرجال فحسب. فالحق في المواطنية يفرض على المرأة ممارسة دورها الانتخاب لخدمة الأمة وتعميقاً لدورها السياسي إلا أن حقها في الانتخاب يمتد ليشمل حقها في ترشيح نفسها لتصبح نائبة عن الأمة. فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة وأمهات المؤمنين، رضي الله عنهن، خير دليل على ذلك لأن التشريع يحتاج غلى معرفة حاجات المجتمع وضروراته أما مراقبة السلطة التنفيذية كشكل من أشكال وظائف المجالس النيابية فإنها لا تخرج عن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة والرجل في ذلك سواء في نظر الإسلام بقول الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يناقض أهلية المرأة للعمل النيابي كتشريع أو مراقبة.

المطلب الثاني

الحق في المشاركة السياسية

من المسلم به أن المرأة لعبت دوراً متميزاً في مرحلة ظهور الإسلام وانتشاره فأولى مظاهر حضورها السياسي كانت البيعة التي تعتبر أمر رباني لا بد منه قبل الدخول في الدين الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذ جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن. ولا يعصينك في معروف فبايعن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم﴾. فمبايعة النساء للنبي ﷺ يؤكد على استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجال[1].

كما شاركت المرأة في الندوات الثقافية الخاصة بالنساء والتي كان ينظمها رسول الله ﷺ.

عن أبي سعيد الخدري قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بني ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من نار. فقالت امرأة منهن: يا رسول الله: اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين ثم قال: واثنين واثنين» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) راجع فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي (النبي والنساء)، دار الحضار، دمشق، ١٩٩٣، ص ١٤٥.

كما شاركت المرأة في اجتماعات المسجد والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس في قولها: فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس - إذ شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام.

كما شاركت المرأة في بيعة العقبة، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «فقدمنا ليلاً فتنازعوا أيهم ينزل عليهم رسول الله ﷺ فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون: يا محمد، يا رسول الله يا محمد، يا رسول الله» رواه مسلم.

ومن الأمثلة على ممارسة المرأة نشاطها السياسي في صدر الإسلام نذكر عاشئة رضي الله عنها تستفهم عن أحوال الأمراء وسياستهم، فعن عبد الرحمن بن شماس قال: «أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إن كان يموت الرجل هنا البعير فيعطيه البعير، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة» رواه مسلم.

وهذه أم سلمة زوج النبي ﷺ أشارت عليه، في صلح الحديبة فأخذ برأيها وكان رأيها صائباً «فعن المسور بن محزمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا: فلما فرغ من قضية الكتاب (في صلح الحديبة) قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا: قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله وتحبب ذلك «أخرج ثم

لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك. نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً» رواه البخاري.

وكذلك نذكر حفصة رضي الله عنها تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية. فعن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها تنظم (ذوائبها تقطر كأنها اغتسلت) قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب، رواه البخاري[1].

كما لعبت المرأة دوراً هاماً في تطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه أم الدرداء تنكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعض سلوكه.

فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن معاذ بعث إلى أم الدرداء بأنجاد متاع البيت من عنده، فلم أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته ثم قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: «قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» رواه مسلم.

كذلك السيدة عائشة ترد على ابن عمر الذي أفتى في موضوع

---

(١) راجع الدكتور حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٣.

البكاء على الميت لمخالفته لصريح النص وترسيخاً لقاعدة الأمر بالمعروف.

فعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة؟ توفيت ابنة عثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنه، وإني لجالس بينهما أن قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس رضي الله عنهما - فلما مات عمر ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك: والله هو أضحك وأبكى» رواه البخاري ومسلم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نشاط المرأة السياسي يجب ألا يتعارض مع ضرورة تقيدها باللباس الشرعي والاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة وحفاظها على أسرتها وأولادها.

(١) راجع فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي (النبي والنساء)، دار الحصاد، دمشق، ١٩٩٣، ص ١٩٤.

المبحث الخامس

الحقوق المالية

منح الإسلام للمرأة الذمة المالية المستقلة من خلال حق المرأة بأموالها من ناحية الكسب أو الإنفاق ودخلها الخاص من عملها هذا بالإضافة إلى حقها في الميراث، وهذا ما سنعرضه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أموال المرأة.

المطلب الثاني: ميراث المرأة

المطلب الأول

أموال المرأة

من المسلم به أن الإسلام منح المرأة الأهلية الاقتصادية التامة فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كافة المعالات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة، أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له، ويحرم عليها ما يحرم عليه، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر الالتزامات الأخرى ما له وما عليه.

فها هي زينب بنت جحش رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ كانت تعمل في دباغة الجلود وحياكتها قبل زواجها من رسول الله ﷺ وبعد زواجها منه، كانت تتصرف في نتاج عمل بها من أموال كيفما تشاء. فعن جابر أن رسول الله ﷺ أتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة (تدبغ جلدها) رواه مسلم.

وها هي أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص المستقل عن زوجها.

فعن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصاري في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم. فقال: لا يغرس مسلماً غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صفة» رواه مسلم.

وها هي امرأة من الأنصار تدير عملاً صناعياً، خاصة بحرفة النجار فتصنع من خلاله منبراً لرسول الله ﷺ ليضعه في المسجد النبوي. «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ إن لي غلاماً نجاراً (وفي رواية) فأمرت عبداً فقطع من الطرفاء فصنع منبراً» رواه البخاري.

فالنفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه المرأة لزوجها من مالها الخاص، فهو يعتبر من الهبة أو الصدقة أو المشاركة في تحمل أعباء الحياة الزوجية.

كما منح الإسلام للمرأة حق التبرع بمالها لمن تشاء (الهبة) قال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين

والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاركات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾.

فها هي ميمونة أم المؤمنين تعتق جاريتها التي ملكتها من مالها الخاص دون علم زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول لله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أه فعلت؟ قالت: نعم. فقال لها: إنك لو أعطيتها لأخو كان أعظم لأجرك» رواه البخاري.

وها هي أسماء بنت أبي بكر الصديق تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها «قالت أسماء فبعت الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت: إني تصدقت بها» رواه مسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة ملزمة بإعانة زوجها مالياً في حال عسره والدليل على ذلك ما يلي: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبي الله إنك أمرت بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

المطلب الثاني

ميراث المرأة

من المسلم به أن أسباب الأرث في الإسلام يمكن حصرها في أمرين أساسيين: هما القرابة والزجية، كما أن قاعدة للذكر مثل الأنثيين هي المطبقة في الشريعة الإسلامية لسبب حقيقي ألا وهو أن الرجل يتحمل مسؤوليات جسيمة على عاتقه وهي واجباته تجاه أسرته وأولاده وزوجاته فهو المكلف بالإنفاق عليهم وهذا يحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة. كما أن التركة لا توزع إلا بعد سداد الديون (كقاعدة عامة) هذا بالإضافة إلى أن الوصية لا تجوز إلا بمقدار ثلث التركة سواء كان الموصى له ذكراً أم أنثى: أما وضع ميراث المرأة وفقاً لأحكام الشريعة فإن حصتها تختلف بحسب الحالة التي تكون عليها (وضعها الاجتماعي كزوجة أو أم أو بنت - الخ). وهذا ما سنراه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: ميراث المرأة كزوجة.

الفرع الثاني: ميراث المرأة كأم.

الفرع الثالث: ميراث الزوجة كجدة صحيحة.

الفرع الرابع: ميراث المرأة كبنت صلبية.

الفرع الخامس: ميراث المرأة كابنة ابن.

الفرع السادس: ميراث المرأة كأخت شقيقة.

الفرع السابع: ميراث المرأة كأخت لأب

الفرع الأول

ميراث المرأة كزوجة

قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾.

انطلاقاً من الآية الكريمة نستنتج أن الإرث بالزوجية يكون دائماً بطريق الفرض فالزوج يرث نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد، والزوج يرث ربع التركة من زوجته إذا كان لها ولد، والزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا كان له ولد، والزوجة ترث ثمن تركة زوجها إذا كان له ولد، وترد بقية التركة للزوج أو الزوجة، إذا لم يوجد له أو لها وارث غيرهما.

الفرع الثاني

ميراث المرأة كأم

من المسلم به أن المرأة الأم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ترث السدس في حالتين الأولى إذن للميت فرع وارث وهو الابن أو

ابن الابن أو البنت أو بنت الابن والثانية إذا كان معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأم والأب أم الأب فقط أم الأم فقط، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً مع إناثاً معاً.

كما ترث المرأة الأم ثلث التركة إذا لم يكن معها فرع وارث مطلقاً وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات بشرط ألا يكون الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين.

كما ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الأخوة والخوات ولا فرع وارث، وكان الإرث محصوراً بين الأب والأم وأحد الزوجين.

الفرع الثالث

ميراث المرأة كجدة

من المسلم به أن المرأة كجدة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ترث السدس فرضاً والدليل على ذلك «عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم».

الفرع الرابع

ميراث المرأة كبنت صلبية

من المسلم به أن المرأة كبنت صلبية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ترث النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها يعصبها، كما ترث الثلثان إذا كانت اثنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها، كما ترث الإرث بالتعصيب وذلك إذا كان معها أخ لها أو أكثر فتأخذ نصف نصيبه وغذا تعددت أو تعدد الأبناء، فتقسم التركة أو ما بقي منها (بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم) على البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾.

الفرع الخامس

ميراث المرأة كابنة ابن

من المسلم به أن ميراث المرأة كابنة ابن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يتحدد بالنصف للواحد عند عدم وجود الولد

الصلب، والثلثان للأنثى فصاعداً عند عدم وجود الولد الصلب، كما ترث السدس للواحدة فأكثر من الواحدة الصلبي تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع السادس

ميراث المرأة كأخت شقيقة

من المسلم به أن المرأة كأخت شقيقة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ترث النصف إذا لم يكن معها أخ شقيق لو لم توجد معها بنت للمتوفى، أو بنت ابن، أي لم تكن عصبة بالغير أو مع الغير كما ترث الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً، إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن، أو بنت أو بنت ابن يصرن عصبة معها. كما ترث بالتعصيب بالغلير إذا كانت مع الأخت الشقيقة فأكثر أو أخ شقيق فأكثر، فإن التركة توزع للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾. سورة النساء/الآية ١٧٦.

الفرع السابع

ميراث المرأة كأخت لأب

من المسلم به أن المرأة كأخت لأب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ترث النصف إذا كانت بمفردها ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه، ولم يكن معها أخت شقيقة، ولا وارث آخر يحجبها كابن أو أب.

كما ترث الثلثين أيضاً إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه، ولم يكن معها أخت شقيقة، ولا وارث آخر يحجبها كابن أو أب.

كما ترث السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، سواء كانت الأخت لأب واحدة أو أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، كما ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب سواء كانت واحدة أو أكثر ويكون للأخ ضعف الأخت من الباقي في التركة بعد أصحاب الفروض.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المرأة الحامل ترث حصة جنينها (سواءاً كان ذكراً أو أنثى) وذلك عن طريق تقسيم التركة بصورة أولية على فرض أنه مذكر ثم على فرض أنه مؤنث، فأي النصبين كان أكثر حجزناه وورثنا باقي الورثة أقل النصيبين إلا أن يكشف حال الجنين بالولادة[1].

---

(١) راجع الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤، ص ٣٠٠ وما بعدها. =

المبحث السادس

الحقوق الدينية

من المسلم به أن المرأة تعتبر مسؤولة عن تصرفاتها، ولا يقبل أن تحال هذه المسؤولية لدى شخص آخر، بل نجد أن المرأة المسلمة قد طالبت بهذه المسؤولية فالمرأة تتمسك بحقوقها الدينية كالحدود والقصاص والدية والشهادة قال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾.

فالمرأة تتمتع بالمسؤولية المدنية والجنائي كاملة ومثلها مثل الرجل وعليها يقع التزامها بحدود الله شرعاً كما رسمها الله عز وجل وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: الحدود.

المطلب الثاني: القصاص والدية.

= راجع الدكتور محمد سعد الشويع، حماية الإسلام للمرأة، دار الاعتصام، القاهرة، ص ٧٥.

المطلب الأول

الحدود

من المسلم به أن جرائم الحدود معنية ومحدودة العدد وهي سبع جرائم هي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي فالمرأة والرجل كلاهما على حد سواء مسؤولان مسؤولية جنائية مباشرة عن انتهاكهما لتلك الحدود فنجد أن الزنا ذكراً كان أو أنثى عقابه الجلد مائة جلدة قال تعالى: ﴿للزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

ونجد أيضاً أن القذف دون دليل يعاقب عليه الله تعالى صوناً لكرامة المرأة وشرفها قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾.

وخير دليل على حفاظ الإسلام على كرامة المرأة وصيانة لشرفه حادثة الإفك عندما افترى في هذه الحادثة على السيدة عائشة عبد الله بن أبي بن سلول، وزيد بن رفاعة، وحمنة ابنة عم رسول الله ﷺ وهؤلاء بما فيهم هذه الأخيرة كدليل على تطبيق حد القذف على المرأة والرجل معاً، قال تعلى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منك لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم، لولا إذ

سمعتوه ظن المؤمنون والمؤمنات أنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين، لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند اله هم الكاذبون﴾ [1].

كما نجد أيضاً بالنسبة لحد السرقة كيف تحملت المرأة مسؤوليتها كاملة في جناية السرقة فعوقبت وخير دليل على ذلك عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يتجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد: فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال (أتشفع في حد من حدود الله) فقال له أسامة: اسغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشر قام رسول الله ﷺ فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. فإنما أهلك الذين من قبلكم انهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها.

قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت قوتها، وتزوجت وكانت تأتين بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

---

(١) راجع الدكتوران محمد شلال الباني وعيسى العمري، فقه العقوبات، عمان، دار المسيرة، ١٩٩٨، ص ١٦١.

المطلب الثاني

القصاص والدية

تسأل المرأة عن جرائم القصاص وهي عقوبة مقدرة سلفاً من الشارع تجب حقاً للأفراد. وهي التي تقع على نفس الإنسان وأطرافه وأحداث الجروح فيه ويعاقب عليها بقصاص أو دية، ويكون حق المجني عليه غالباً على حق الله [1].

قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلا أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم يكدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلم ةإلا أله وتحرير رقبة مؤمنة فلم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً. ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.

أما القصاص في الدنيا فيكون تقبل القاتل لقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفر بالنفر، والتارك دينه الفارق للجماعة. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هزيل،

---

(١) راجع الدكتوران محمد شلالا العاني وعيسى العمري، فقه العقوبات دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٩.

فرمت إحدهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها عزة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على ما قتلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله: كيف أغرم؟ غمن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطلب؟ فقال رسول الله ﷺ، إنما هو من أخوان الكهان، من أجل سجعه» والمرأتان كانا ضرتين، وكانت تحمد حمل بن النابغة الهذلي لا أعيد زوجتاه، اسم أحدهما ملكية والأخرى أم عطيف حيث ألزم رسول الله ﷺ القاتلة بالدية للمقتولة ولمن في بطنها ولم يلزم بذلك زوجها، بل إن الدية حكم بها لورثة المغدورة ومن بينهم زوجها تأكيداً لمبدأ المسؤولية للمرأة التي نادى بها الإسلام.

وتحسب مسألة الدية بالنسبة للمرأة على أساس النصف من دية الرجل (إذا كان القتل خطأ) وهذا مما لا شك فيه لا يتناقض مع ما قرره الإسلام من مساواة تامة بين الرجل والمرأة فالدية هي عبارة عن تعويض مالي عن الخسارة المادية التي لحقت بالأسرة وهي ليست ثمناً مقابلاً للمقتول الذي لا يعوض بثمن كما أن الأسرة بفقدان الزوج أو الأب (وهو المسؤول عن قوامة الأسرة) تتحمله أعباء مادية كبيرة على عكس فقدان الزوجة الأم (وهي غير المسؤولة عن قوامة الأسرة كقاعدة عامة) فلا تتحمل الأسرة تلك الأعباء المادية[1].

(١) راجع الدكتوران محمد شلال العاني وعيسى العمري، فقه العقوبات، الجزء الأول، عمان، دار المسيرة، ١٩٩٨، ص ٨٠ وما بعدها.

المبحث السابع

إشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام

قد تثور بعض الإشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام ومدى انتقاصها لمصلحة الرجل في بعض الأحيان إلا أن الواقع الحقيقي لتلك الإشكاليات يصب في الحقيقة في جوهر مصلحة المرأة على عكس ما فقد تصوره بعض الاتفاقيات الدولية والاتجاهات الغربية في محاولة منها لتقليل شأن المرأة في الإسلام وتشويهاً واضحاً في حقوقها الثابتة لها دون الإخلال ببعض الضوابط الشرعية وهذا ما سنعرضه ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: صيغة الطلاق المعطاة للرجل.

المطلب الثاني: سلطة الزوج (القوامة).

المطلب الثالث: تعدد الزوجات.

المطلب الرابع: الإرث.

المطلب الخامس: الشهادة.

المطلب الأول

صيغة الطلاق المعطاة للرجل

يرى بعض الغربيين أن صيغ الطلاق المعطاة للرجل تتعارض مع حرية المرأة في اختيار البقاء مع الزوج أو تركه بحيث يصبح هذا الحق المعطى للرجل أمراً جائراً جداً بحقها.

إلا أن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع التي لا تخلو من بعض الحقوق التي يمكن للزجة الخائفة على نفسها من الزوج أن تحمي بها نفسها كأن تجعل العصمة بيدها وأن تشترط في عقد الزواج شروطاً خاصة. كما أن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً. كما أن حصر الطلاق بين الزوج وعدم اعلانه للقاضي إلا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها كما أن حصر الطلاق بيد سلطة المحكمة أمر أثبتت التجارب عدم جدواه للفشل في التقليل من نسب الطلاق وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق في عدداً من البلدان العربية كتونس هذا بالإضافة إلى لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمور الطلاق في محاولة منها إلى خفض نسبة الطلاق إلى رفض التطليق إذا لم يكن بسبب الزنا

لذلك كثيراً ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، كأن يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنا حتى تحكم المحكمة بالطلاق [1].

المطلب الثاني

سلطة الزوج (القوامة)

قد يفهم بصورة خاطئة أن قوامة الرجل على المرأة، «إنما يعود لبعض المخالفين لحقيقة الشريعة الإسلامية» على أساس أن مفهوم القوامة يقوم على الاستبداد والظلم والتعدي على حرية المرأة، بينما هي في الحقيقة قوامة الرحمة والمودة والحماية من الجوع والخوف والفقر، فنظام الأسرة يحتاج إلى قوامة الرجل أكثر من المرأة نتيجة التركيبة الجسدية والنفسية للمرأة من دون أن يحط من قدر المرأة أو يؤدي إلى هدر أو إنقاص حقوقها فالإسلام منح المرأة حق العمل. حق التعليم وحق إدارة مالها بنفسها والتصرف فيه كما تشاء وليس ذلك إلا دليل على تكريم المرأة للإسلام واهتمامه بترسيخ حقوقها

---

(١) استثنائياً أعطى الإسلام المرأة حق طلب الطلاق أو فسخ الزواج بشكوى إلى القاضي لبعض الأسباب التي ظهر من الزوج مثل العقم والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة والكسوة. والمسكن الشرعي، فعند ذلك يقوم القاضي (بعد الإثبات) بإيقاع الطلاق. كما يحق للمرأة اشتراط كون الطلاق بيدها عند عقد النكاح إذا تركها الزوج بلا نفقة ستة أشهر.

أ - إذا ضربها بدون سبب شرعي أو إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها، أو إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر بدون موافقتها.

الشرعية ضمن بعض الضوابط والقيود المحددة التي لا تلتزم بها المرأة فقط، فقوامة الرجل على المرأة مقيدة أيضاً بحدود الله كما رسمها الكتاب الكريم والسنة النبوية، كما أن الرجل ملزم أيضاً بمبدا الشورى الذي يستوجب الزوج أخذ مشورة زوجته في كل الأمور التي تتعلق بالأسرة بشكل عام قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

لذلك نؤكد أن مفهوم القوامة هو مفهوم الرحمة والتوجيه والنصح، لا مفهوم الإنقاص من سيادة المرأة وكرامتا قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم﴾.

المطلب الثالث

تعدد الزوجات

من المسلم به أن نظام تعدد الزوجات، يرجع تاريخه إلى الشريعة اليهودية التي أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج وحسب استطاعته، ثم جاءت النصرانية فلم تتوسع في التشريع الاجتماعي، ولم يرد في كتبها نص صريح بتجريم تعدد الزوجات حيث سمحت الكنسية رسمية للأفارقة من النصارى بتعدد الزوجات في بعض الحالات.

ثم جاء الإسلام فلم ينفيه، ولكنه أباحه ضمن بعض الضمانات المشروطة كالعدالة بين الزوجات ولأسباب محددة فقط. عندما تكون الزوجة عقيماً والزوج رغب في إنجاب الأولاد، فالتعدد أفضل من الطلاق من زوجها أو في حالة الحروب والأوبئة خوفاً من انقراض النسل أو عندما يكون الرجل بحاجة إلى الجنس والمرأة لا ترغببذلك بسبب عدم قدرتها كمرض الزوجة أو تقدمها في العمر.

كما أن الإسلام حل نظام تعدد الزوجات بعقد صحيح لكل زوجة وليس في السر والخفاء لقوله تعالى: ﴿فانكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فالعدالة يقصد بها قدرة الإنفاق في مسائل الحياة أو العدل في العاطفة فإذا يعتبر أمراً مستحيلاً قال تعالى: ﴿لن تستطيعوا أن تعلدوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾.

كما أن المرأة كحق من حقوقها المثبتة ليست مجبرة على القبول بنظام العقود فلها حق الرفض كما أنها إذا لم تستطيع التعاش مع الوضع القائم بوجود زوجة ثانية نتيجة الضرر الذي أصابها يصبح الطلاق عندئذ حلاً مثالياً قال تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً. وإن يفترقا يضن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ [1].

(١) راجع محمد رشيد العوير، من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٠٠ وما بعدها.

المطلب الرابع

الارث

إن موضوع الإرث برأينا الشخصي يعتبر مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بقوامة الرجل على المرأة على اعتبار أن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق في نظام الأسرة وبالتالي يتحمل تبعات مادية كبيرة أفليس بأولى أن يمنح الرجل حصة أكثر من حصة المرأة عند وجودها كما أوضحنا ذلك سابقاً. كما لا يعتبر ذلك إنتقاصاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ كما أن هذه القاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» ليست مطلقة، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حالة تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما.

ويتهم بعض المتحاملين على الإسلام والمبغضين للغرب نظام الميراث في الإسلام. بأنه لا يصلح لمسايرة النظم الاجتماعية والاقتصادية لعدم مساواته بين الرجل والمرأة في هذا الشأن كما يزعمون أنه لا يتفق مع ما تفرضه قواعد العدالة وتقتضيه مسايرة المدنية التي لا تفرق بين الذكر والأنثى في الخصائص والسمات وهذا اتهام باطل من وجوده. فمبدا الميراث قدره الله تعالى:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ سورة النساء/الآية٧.

والمستلهم من روح الدية أن حق المرأة في الميراث لم يكن ثابتاً ومحدداً قبل الإسلام وكان عرضة للضياع. فاقتضت حكمة الله تبينه من حيث المبدأ في هذه الآية اتساقاً مع التقديرات التي هدفت إلى حماية المرأة وتثبت حقوقها أما مزاعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل. ومع أن الحكمة في ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والانصاف بل وربما كان فيها الاحسان الذي فوق العدل لأسباب:

١ - التشريع الإسلامي تشريع الهي وليس لله مصلحة في التحيز بين الرجل والمرأة.

٢ - إن الإسلام جعل عبء الأسرة وانشائها كله على الرجل وأعفى منه المرأة فالأنثى، في غالب أحوالها مضمونة النفقة في الشرع الإسلامي سواء كانت زوجة أو بنتاً أم أختاً وذلك بعكس الرجل المكلف دائماً بعبء الانفاق فهو يدفع المهر وهو يجهز السكن والأثاث ونفقات الحياة ومثلها في حالات التفريق أو الطلاق ويذكر الشيخ محمد عبده في كتابه «تفسير المنار»:

«الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين. هو أن الذكر يحتاج إلى الانفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان، أما الأنثى فهي لا تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها».

٣ - إن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد. ولكنه ينظر إليها وعلى الرجل كأسرة مكونة من فردين هما نواة المجتمع

الكبير. فهي تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة مما يحقق ذلك التكامل في كل بيت بالمجتمع. ومن تكامل الأسرة تحقيق تكامل المجتمع.

المطلب الخامس

الشهادة

من المسلم به أن المرأة بحسب تكوينها الجسدي والنفسي يغلب عليها جانب العاطفة أكثر من جانب العقل فالمرأة ذات مزاجية خاصة تتأثر بعواطفها أكثر من الرجل (كقاعدة عامة) وعلى أية حال فهذه القاعدة القائلة بأن شهادة المرأة لا تقبل (بمفردها) إلا إذا أضيفت إليها شهادة امرأة أخرى ورجل تطبق فقط في مجال الحقوق المالية كالمبايعة والمداينة قال تعالى: ﴿واستشهد شهدين من رجالكم فإن لم يكونا لرجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما تذكر إحداهما الأخرى﴾.

لك هناك استثناءات عديدة على هذه القاعدة العامة نوردها بما يلي:

أولاً: حالة القصاص والحدود: فشهادة المرأة لا تقبل مطلقاً لسبب واضح هو أن المرأة لا تتماسك عند رؤية هذه الجرائم وقعت حدوثها.

ثانياً، حالة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة: كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل لسبب بسيط أنها أمور تتعلق بخصوصية النساء (لا تتناقض مع مبدأ المساواة مع الرجل نهائياً) كما جاء عن رسول الله ﷺ فقد روي عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب. فجاءت امرأة وقالت: لقد أرضعتكما فسأله عقبة النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، فنكحت زوجاً غيره[1].

ثالثاً، حال اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة كما في حالة اللعان، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية، قال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أو إنه من الصادقين﴾ والخامسة ﴿أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين لولا فضل الله عليكم ورحمته ان الله تواب حكيم﴾.

---

(١) راجع فدى عبد الرزاق القصير، المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأصاليل الغربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٥٠.

الفصل الثاني

حماية حقوق المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية

تمهيد:

لم تغفل المواثيق والاعلانات الدولية الخاصة بالمرأة وضرورة مساواتها مع الرجل ففي ميثاق الأمم المتحدة وردت في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها «أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء... من حقوق متساوية». كما نصت المادة الأولى من الميثاق في بيان قاصداً الأمم المتحدة هي: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن: (لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية). أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين: هو (جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق) كما جاء في المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع).

ولهذا فان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات تقررها المواثيق الدولية الخاصة ومنها المهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. كما لا يجوز مطلقاً أن يكون الاختلاف في الجنس سبباً في تباين الحماية القانونية أو اختلاف أو إنقاص الحقوق، كما ليس من المقبول مطلقا حرمان المرأة من التعليم أو العمل مثلاً بسبب الجنس وإتاحة كامل الفرص للذكور بحجة أن الذكر أقوى أو أقدر أو أكثر إدراكاً من الإناث وهي مخالفة للالتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى.

وفي ٧ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ٢٢٦٣ في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين.

أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من اجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلا مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبرت هذه السنة عاما دوليا للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وفرص التعليم وحق المرأة في أن تقرر

بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها. كما عقد مؤتمر كوبنهاكن ١٩٨٠ تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

وفي عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنفيذاً لقرارها المرقم ١٣٦/٥٣ في ١٩٨٠/١٢/١١ ولوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام ٢٠٠٠ من خلال خطة استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع. ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشان.

ولا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول وورد في الجزء الثاني منها على مسالة النمطية بين الجنسين، أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الأخر. كما طلبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية.

وفي الجزء الثالث نصت الاتفاقية على أهمية تعليم النساء كما ونوعا أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وعلى إتاحة التعليمبصورة متكافئة والاهتمام بنوعية التعليم (محتواه).

وتناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفيين.

وجاء في الجزء الخامس تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتألف من ١٨ خبيرا وتضاف أليها أعداد أخرى لتكون من ٢٣ خبيرا بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة تطبيق هذه البنود من الدول ومدى التزامها القانوني بها.

أما عن المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة وحمايتها ومساواتها بالرجل فهي عديدة حيث تلعب منظمة العمل الدولية دوراً هاماً في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة ولعل من أهم هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ سالفة الذكر. وهذا يعني أن هناك التزامات دولية يجب احترامها من الدول بخصوص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع.

وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية والتي يفترض احترامها والالتزام بنصوصها

طواعية ومحاسبة المخالفين لها،إلا انه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض (تجارة النساء لغرض أعمال الدعارة) وتتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم وفرص العمل والسفر والحقوق الأخرى وكذلك في بيع النساء في العديد من دول العالم وللأغراض المختلفة. كما أن البعض من هذه الدول تقوم بتأويل أو تفسير الإسلام بما يخدم أفكارها المتخلفة فتحرم المرأة من العمل ومن التعليم ومن كل الحقوق الإنسانية مما يدل على خطورة هذه الانتهاكات في العديد من دول العالم.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

المبحث الثاني: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

المبحث الثالث: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

المبحث الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الخامس: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث السادس: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

المبحث السابع: التوصيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

المبحث الأول

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد [1]،

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١ - للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢ - للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة

---

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٦٤٠ (د - ٧) في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢. ودخلت حيز النفاذ في ٧ تموز ١٩٥٤ وفقاً لأحكام المادة ٦.

بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣ - للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٤ - ١ - يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥ - ١ - يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٢ - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦ - ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢ - أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٧ - إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من

مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة ٨ - ١ - لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

٢ - يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة ٩ - أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

المادة ١٠ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة ١١ - ١ - تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

المبحث الثاني

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق [1]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم

---

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.

المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإذ تري أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ تري أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة ١ - إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة ٢ - تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد

المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصاً:

(أ) ينص علي مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا علي أية صورة أخري،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلي تنفيذها علي وجه التمام.

المادة ٣ - تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء علي النمرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة علي فكرة نقص المرأة.

المادة ٤ - تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة ٥ - تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي

الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة ٦ - ١ - مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة،

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

٢ - تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج

وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

٣ - يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجبارياً.

المادة ٧ - تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة.

المادة ٨ - تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة ٩ - تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات،

وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

(ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة ١٠ - ١ - تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة

أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

٢ - بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

٣ - لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة ١١ - ١ - يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - وتحقيقاً لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

المبحث الثالث

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ [١]،

وإعراباً عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد،

وإدراكاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصاً في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوي الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي

(١) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤.

بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصاً النساء والأطفال،

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة علي الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلي الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب،

وإذ تشير، في جملة من وثائق هامة أخري، إلي قراراها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقراراها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقراريها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب،

وإدراكاً لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دورا هاما في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء

والأطفال من بين السكان المدنيين،

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً،

١ - يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال،

٢ - يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة،

٣ - يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال،

٤ - يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال،

٥ - تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة،

٦ - لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

المبحث الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية [1]،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

---

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول ١٩٨١.

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف

حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء

على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢ - تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣ - تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤ - ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على

أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩ - ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي. وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١ - ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط

الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢ - ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين

الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤ - ١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥ - ١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص

ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦ - ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد

أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧ - ١ - من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين

عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في

نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨ - ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة

المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ - ١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠ - ١ - تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١ - ١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢ - يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤ - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥ - ١ - يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦ - ١ - لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧ - ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨ - ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩ - ١ - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

المبحث الخامس

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول [1]،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة («الاتفاقية»)، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج

(١) اعتمدت عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٩٩، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٠.

سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول («الدولة الطرف») باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة («اللجنة») في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة ٢ - يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة ٣ - يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٤ - ١ - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم

إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.

٢ - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(١) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(٢) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(٣) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(٤) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(٥) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة ٥ - ١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

٢ - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة ٦ - ١ - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢ - يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة ٧ - ١ - تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣ - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤ - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥ - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها

أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨ - ١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

٢ - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

٣ - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

٥ - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩ - ١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى

تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة ٨ (٤)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة ١٠ - ١ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

٢ - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة ١١ - تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٢ - تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣ - تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة

حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة ١٤ - تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة ١٥ - ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤ - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦ - ١ - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة ١٧ - لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٨ - ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها.

٣ - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة ١٩ - ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

٢ - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة ٢٠ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة ١٨.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة ١٩.

المادة ٢١ - ١ - يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢ - يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

المبحث السادس

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير

لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩١/١٨المؤرخ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة ،قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقتناعاً منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به:

المادة ١ - لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير «العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢ - يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ، ما يلي:

أ - العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج - العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣ - للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة.

(ب) الحق في المساواة.

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي.

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية.

(ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية.

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المادة ٤ - ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لمكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضاً عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات

العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز

سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف،

(م) أن تضلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،

(ع) أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥ - ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عملياً، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات،

وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،

(ج) أن تشجيع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من اجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦ - ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

المبحث السابع

التوصيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

تمهيد:

إلى جانب الإتفاقيات والإعلانات السابقة المختصة بمعالجة حقوق المرأة على المستوى الدولي سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً صدرت العديد من التوصيات الدولية المختصة بالمرأة إلى جانب انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية بخصوص هذا الشأن وهذا ما سنراه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

المطلب الأول

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

• التوصية العامة:

ينبغي أن تغطي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية الحالية القائمة حتى تاريخ تقديمها. وينبغي بعدذلك تقديم التقارير مرة كل أربع سنوات على الأقل بعد حلول موعد التقرير الأول، على أن تشمل العوائق التي صودفت في التنفيذ الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات [1].

• التوصية العامة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة واجهت في عملها صعوبات ترجع إلى أن بعض التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادجة ١٨ من الاتفاقية لم تجسد على نحو واف المعلومات المتاحة في الدولة الطرف المعنية وفقاً للمبادئ التوجيهية، توصي بما يلي:

(أ) أن تتبع الدول الأطراف، لدى إعدادها التقارير بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية، المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة في آب/أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/7) من حيث شكل

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الخامسة ١٩٨٦.

التقارير ومحتواها وموعدها.

(ب) أن تتبع الدول الأطراف التوصية العامة المعتمدة في عام ١٩٨٦ بالصيغة التالية:

«ينبغي أن تغطي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ٨١ من الاتفاقية الحالة القائمة حتى اريخ تقديمها. وينبغي بعد ذلك تقديم التقارير مرة على الأقل كل أربع سنوات بعد حلول موعد التقرير الأول، على أن تشمل العقبات التي صودفت في التنفيذ الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات».

(ج) أن ترسل المعلومات الاضافية المكملة لتقرير الدولة الطرف إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يكون مقرراً أن ينظر في التقرير أثناءها[١].

● التوصية العامة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد نظرت في ٣٤ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف منذ عام ١٩٨٣[٢].

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أنه على الرغم من ورود هذه

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة السادسة ١٩٨٧.

(٢) صدرت أثناء انعقاد الدورة السادسة ١٩٨٧.

التقارير من دول ذات مستويات انمائية متفاوتة، فإنها تعرض ملامح متباينة الدرجات تشير إلى وجود تصورات نمطية تجاه المرأة، ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية، تكرس التمييز بين الجنسين وتحول دون تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

تحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتماداً فعالاً يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام.

● التوصية العامة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف أثناء انعقاد دوراتها،

وإذ عرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتنافى، فيما يبدو، مع هدف الاتفاقية وغايتها.

ترحب بقرار الدول الأطراف بأن تنظر في التحفظات في اجتماعها القادم المزمع عقده في نيويورك عام ١٩٩٨، وتقترح لهذه الغاية أن تعيد جميع الدول الأطراف المعنية النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها[١].

● التوصية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة السادسة ١٩٨٧.

إذ تحيط علماً بأن التقارير والملاحظات الاستهلالية والردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنه ولئن كان قد تم إحراز تقدم هام فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها، ما زالت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء،

وإذ تشير إلى المادة ١٤ من الاتفاقية،

توصي بأن تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة، مثل العمل الايجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص، من أجل زيادة إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل[1].

• التوصية المتعلقة بالأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[2]،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧،

توصي الدول الأطراف بما يلي:

---

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة السابعة ١٩٨٨.

(٢) صدرت أثناء انعقاد الدورة السابعة ١٩٨٨.

١ - إقامة و/أو تعزيز الأجهزة والمؤسسات والاجراءات الوطنية الفعالة، على مستوى حكومي رفيع، مع تخويلها ما يكفي من موارد والتزام وسلطة، من أجل:

(أ) إسداء المشورة بشأن آثار جميع السياسات الحكومية على المرأة.

(ب) رصد حالة المرأة بشكل شامل.

(ج) المساعدة في رسم سياسات جديدة للقضاء على التمييز وتنفيذ الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز تنفيذاً فعالاً.

٢ - اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان نشر الاتفاقية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ وتقارير اللجنة بلغات الدول المعنية.

٣ - التماس مساعدة الأمين العام وإدارة شؤون الإعلام في توفير ترجمات للاتفاقية ولتقارير اللجنة.

٤ - إدراج الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه التوصيات في تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية.

● التوصية المتعلقة بالموارد:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]،

---

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة السابعة ١٩٨٨.

إذ تلاحظ قرارات الجمعية العامة ٣٩/٤٠ و١٠٨/٤١، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١٤ من القرار ٦٠/٤٢ التي دعت اللجنة والدول الأطراف إلى النظر في مسألة عقد الدورات المقبلة للجنة في فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١١ منه، التي تطلب من الأمين العام تعزيز التنسيق بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى الهيئات التعاهدية،

توصي الدول الأطراف بما يلي:

١ - أن تواصل تأييد المقترحات الداعية إلى تعزيز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان في جنيف ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا، فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى اللجنة؛

٢ - أن تؤيد المقترحات الداعية إلى اجتماع اللجنة في نيويورك وفيينا؛

٣ - أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة والملائمة لضمان اتاحة موارد وخدمات كافية للجنة ولمساعدتها في أداء مهامها بموجب الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص ضمان توفر موظفين متفرغين لمساعدة اللجنة في التحضير لدوراتها، وفي أثناء انعقادها؛

٤ - أن تضمن تقديم التقارير والمواد التكميلية إلى الأمانة في وقت ملائم يسمح بترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة

بحيث يمكن توزيعها والنظر فيها من جانب اللجنة.

• التوصية المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١]،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية،

توصي الدول الأطراف باتخاذ مزيد من التدابير المباشرة، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لكفالة التنفيذ التام للمادة ٨ من الاتفاقية ولكفالة فرص تمثيل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، لحكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

• التوصية المتعلقة بالبيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة:

إن اللجنة المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢]،

إذ تضع في اعتبارها أن المعلومات الاحصائية ضرورية للغاية من أجل فهم الحالة الفعلية للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ لاحظت أن العديد من الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها لتنظر فيها اللجنة لا توفر احصاءات،

---

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة السابعة ١٩٨٨.

(٢) صدرت أثناء انعقاد الدورة الثامنة ١٩٨٩.

توصي الدول الأطراف بأن تبذل قصارى جهدها لضمان قيام دوائرها الاحصائية الوطنية المسؤولة عن تخطيط تعدادات السكان الوطنية، وغيرها من الاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية، بصياغة استبياناتها بحيث يمكن تجزئة البيانات حسب الجنس، سواء من حيث الأعداد المطلقة أو النسب المئوية، كي يتمكن مستعملو البيانات المهتمون من الحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بحالة المرأة في القطاع المعين الذي يهمهم.

● التوصية المتعلقة بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]،

إذ تضع في اعتبارها أن ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ثبت خلال هذه السنوات العشر أن الاتفاقية هي واحد من أكثر اصكوك فعالية بين تلك التي اعتمدتها الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمعات الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٦، (الدورة السابعة، ١٩٨٨) بشأن الأجهزة الفعالة والدعاية،

توصي بأن تنظر الدول الأطراف، بمناسبة الذكرى العاشرة

---

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الثامنة ١٩٨٩.

لاعتماد الاتفاقية في ما يلي:

١ - الاضطلاع ببرامج، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية، للدعاية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغات الرئيسية، وتوفير معلومات عن الاتفاقية في بلدانها؛

٢ - دعو منظماتها النسائية الوطنية إلى التعاون في حملات الدعاية المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي على الدعاية للاتفاقية وتنفيذها؛

٣ - تشجيع اتخاذ اجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٨، التي تتعلق بمشاركة المرأة على جميع مستويات نشاط الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة؛

٤ - الطلب إلى الأمين العام أن يحيي الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية عن طريق القيام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بنشر وتوزيع المواد المطبوعة، وغيرها من المواد المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وإعداد أفلام وثائقية تلفزيونية عن الاتفاقية، واتاحة الموارد اللازمة لشعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، لكي تعد تحليلاً للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف، بغية تحديث ونشر تقرير اللجنة A/CONF.116/13، الذي كان قد نشر لأول مرة من أجل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥.

• التوصية المتعلقة بالخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالتزامات تقديم التقارير:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [1]،

إذ تضع في اعتبارها أنه في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩، كانت ٩٦ دولة قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ورد حتى هذا التاريخ ٦٠ تقريراً أولياً و١٩ تقريراً دورياً ثانياً،

وإذ تلاحظ أن ٣٦ تقريراً أولياً و٣٦ تقريراً دورياً ثانياً حان موعد تقديمها بحلول ٣ آذار/مارس ١٩٨٩، ولكنها لم ترد بعد،

وإذ ترحب بالطلب الموجه إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العاة ١١٥/٤٣، بأن ينظم، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة أولويات برنامج الخدمات الاستشارية، مزيداً من الدورات التدريبية للبلدان التي تعاني أشد الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

توصي الدول الأطراف بأن تشجع وتساند المشاريع الخاصة بالخدمات الاستشارية التقنية، بما في ذلك الحلقات الدراسية التدريبية، وأن تتعاون في هذا المجال، من أجل مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الثامنة ١٩٨٩.

التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

• التوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [١]،

إذ تضع في اعتبارها أن المواد ٢ و٥ و١١ و١٢ و١٦ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل في أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٨،

توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

١ - التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، الخ)؛

٢ - التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف؛

٣ - وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء؛

٤ - بيانات احصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الثامنة ١٩٨٩.

المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

• التوصية المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]،

إذ تشير إلى الاتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجر للعاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتكافئة، التي صدقت عليها الغالبية العظمى من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد نظرت منذ عام ١٩٨٣ في ٥١ تقريراً أولياً وخمسة تقارير دورية ثانية واردة من الدول الأطراف،

وإذ ترى أنه رغم ما يرد في تقارير الدول الأطراف من اشارة إلى أنه حتى بعد قبول مبدأ تساوي أجور الأعمال المستاوية القيمة في تشريعات كثير من البلدان، لا يزال يتعين بذل الكثير لضمان تطبيق ذلك المبدأ عملياً، بغية التغلب على الفصل بين الجنسين في سوق العمل،

توصي الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

١ - توخياً لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً، ينبغي تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الثامنة ١٩٨٩.

القيام بذلك؛

٢ - ينبغي لها النظر في دراسة ووضع واعتماد نظم لتقييم الوظائف تستند إلى معايير عدم التحيز لأحد الجنسين، وتيسر المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر، وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر، وادراج النتائج المتحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٣ - ينبغي لها أن تدعم، ما أمكنها، إنشاء أجهزة للتنفيذ، وأن تشجع الجهود التي تبذلها أطراف الاتفاقات الجماعية حيث تنطبق هذه الاتفاقات، لضمان تطبيق مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة.

• التوصية المتعلقة بختان الإناث:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]،

إذ يقلقها استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى التي تضر بصحة المرأة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الحكومات في البلدان التي توجد فيها هذه الممارسات، والتنظيمات النسائية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة من مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لا تزال مهتمة بالمسألة بعد

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة التاسعة ١٩٩٠.

أن أدركت بصورة خاصة أن لممارسات تقليدية مثل ختان الإناث عواقب صحية وعواقب أخرى وخيمة على النساء والأطفال،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالدراسة التي أجراها المقرر الخاص عن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال وبالدراسة التي أجراها الفريق العامل الخاص عن الممارسات التقليدية؛

وإذ تسلم بأن النساء أنفسهن بدأن يتخذن اجراءات هامة من أجل تحديد ومحاربة الممارسات الضارة بصحة ورفاة النساء والأطفال،

واقتناعاً منها بأن الاجراءات الهامة التي تقوم النساء وسائر المجموعات المهتمة بالأمر باتخاذاها بحاجة إلى دعم وتشجيع من الحكومات،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن هناك ضغوطاً حضارية وتقليدية واقتصادية مستمرة تساعد على إدامة ممارسات ضارة من قبيل ختا الإناث.

نوصي الدول الأطراف بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث، ويمكن أن تتضمن هذه التدابير:

١ - قيام الجامعات أو الجمعيات الطبية أو جمعيات التمريض، أو التنظيمات النسائية الوطنية أو الهيئات الأخرى بجمع ونر يانات أساسية عن هذه الممارسات التقليدية؛

٢ - تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء؛

٣ - تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات، وبما في ذلك العاملون في وسائط الإعلام والفنون، على التعاون في التأثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث؛

٤ - الأخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث عن المشاكل التي تنشأ عن ختان الإناث؛

(ب) أن تضمن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيكال مسؤولية خاصة إلى الموظفين الصحيين، بمن فيهم القابلة التقليدية، بشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث؛

(ج) أن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

(د) أن تضمن تقاريرها إلى اللجنة معلومات بموجب المادتين ١٠ و١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث.

● الفرضية المتعلقة بتجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]،

وقد نظرت في المعلومات التي وجه انتباهها إليها عن الآثار المحتملة المترتبة على كل من التفشي العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الموضوعة لمكافحتها بالنسبة إلى ممارسة المرأة لحقوقها،

وقد اطلعت على التقارير والمواد التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من مؤسسات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وبصورة خاصة مذكرة الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة عن الآثار المترتبة على متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالنسبة إلى النهوض بالمرأة والوثيقة الختامية للمشاورة الدولية بشأنمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ قرار جمعية الصحة العالمية ج. ص. ع ٤١ - ٤٢ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٨، بشأن تجنب التمييز فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١١، المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، بشأن عدم التمييز في ميدان الصحة، وبصورة خاصة إعلان باريس

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة التاسعة ١٩٩٠.

عن النساء والأطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"،المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت أن شعار اليوم العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ سيكون "المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

توصي بما يلي:

(أ) أن تكثف الدول الأطراف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة الوعي العام بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين صفوف النساء والأطفال، وبما لهما من أطفال عليهم؛

(ب) أن تولي البرنامج الموضوعة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، اهتماماً خاصاً لحقوق وحاجات النساء والأطفال، وللعوامل المتصلة بالدور الانجابي للمرأة وبمركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ج) أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنشاء في الرعاية الصحية الأولية وأن تتخذ تدابير لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية وكعاملات صحيات ومثقفات في مجال اتقاء الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) أن تضمن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية معلومات عن آثار متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز) على حالة المرأة وعن الاجراءات المتخذة لتلبية حاجات النساء المصابات ولمنع التمييز بصورة خاصة ضد المرأة عند التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

• التوصية المتعلقة بالمعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]،

إذ تضع في اعتبارها المادتين ٢ (ج) و١١ (ج)، (د) و(هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ٩ (الدورة الثامنة، ١٩٨٩) بشأن البيانات الاحصائية فيما يتعلق بحالة المرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن هناك نسبة عالية من النساء في الدول الأطراف تعمل بلا أجر، ودون ضمان اجتماعي، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي عادة ما يمتلكها أحد الذكور من أفراد الأسرة،

وإذ تلاحظ أن التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تشير عموماً إلى المشكلة الخاصة بالعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية،

وإذ تؤكد أن العمل بلا أجر يشكل نوعاً من استغلال المرأة يتنافى مع الاتفاقية،

توصي الدول الأطراف بما يلي:

---

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة العاشرة ١٩٩١.

(أ) إدراج معلومات في تقاريرها المرفوعة إلى اللجنة، بشأن الحالة القانونية والاجتماعية للنساء العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية؛

(ب) جميع بيانات احصائية عن النساء اللاتي يعملن بلا أجر، ودون ضمان اجتماعي، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة، وادراج هذه البيانات في تقرير الدولة المرفوع إلى اللجنة؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة.

• التوصية المتعلقة بالنساء المعوقات:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [1]،

إذ تأخذ في اعتبارها على وجه الخصوص المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد نظرت في ما يزيد على ٦٠ تقريراً دورياً مقدمة من الدول الأطراف، وقد أدرت أن هذه التقارير تقدم معلومات قليلة جداً عن النساء المعوقات،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة النساء المعوقات، اللائي عانين من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة،

---

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة العاشرة ١٩٩١.

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٩٦ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والتي تعتبر فيها النساء المعوقات فئة متضررة تحت عنوان «مجالات الاهتمام الخاص»،

وإذ تؤكد دعمها لبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين (١٩٨٢)،

توصي الدول الأطراف بأن تقدم في تقاريرها الدورية، معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابر المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، والتأكد من امكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.

• التوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة،

١ - العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.

٢ - وكانت اللجنة قد أوصت الدول في عام ١٩٨٩، بأن تدرج في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته (التوصية العامة ١٢، الدورة الثامنة).

٣ - وتقرر في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ تخصيص جزء ن الدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسياً واستغلالها. ووقع الاختيار على هذا الموضوع تحسباً لمؤتمر

عام ١٩٩٣ العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقدته الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٤ - واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقتضي التنفيذ الكامل للاتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٥ - واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعي، لدى مراجعة قوانينها وسياساتها، وعند تقديم تقاريرها بمقتضى الاتفاقية، التعليقات التالية للجنة بخصوص العنف القائم على أساس نوع الجنس[1].

٦ - تعرف المادة ١ من الاتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساسنوع الجنس - أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

٧ - والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢.

المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحريات، على ما يلي:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛

(د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛

(هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛

(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛

(ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛

(ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

٨ - وتنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضاً التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الإنسان، وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى كونه خرقاً لهذه الاتفاقية.

٩ - على أنه يجر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (انظر المواد ٢ (هـ) و٢ (و) و٥). مثال ذلك أن المادة ٢ (هـ) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بامكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض.

١٠ - تفرض المادتان ٢ و٣ التزاماً شاملاً بالقضاء على التمييز بجميع أشكاله، بالإضافة إلى الا لتزامات المحددة الواردة في المواد ٥ إلى ١٦ المواد ٢ (هـ) و٥ و١٠ (ج).

١١ - إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث. وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على نوع الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها. والأثر الذي يركه هذا العنف في سلامة المرأة جسدياً ونفسياً يحرمها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ممارستها والعلم بها. وفي حين أن هذا التعليق يتناول أساساً العنف الفعلي أو التهديد باستعماله، فإن النتائج التي تنطوي عليها هذه الأشكال من العنف القائم على أساس نوع الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعة، وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي، وعلى انخفاض مستوى

تعليمها ومهاراتها وفرص عملها.

١٢ - كما تساهم هذه المواقف في نشر الإباحة وتصوير المرأة واستغلالها تجارياً باعتبارها أدوات جنسية وليست بشراً سوياً. وهذا بدوره يسهم في العنف القائم على أساس نوع الجنس.

المادة ٦ - ١٣ - تطلب المادة ٦ من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

١٤ - ويزيد الفقر والبطالة من فرص الانحدار بالمرأة. وبالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية، وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان الامية للعمل في العالم المتقدم النمو، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب. وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق، ومع احترام حقوقها وكرامتها. فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة.

١٥ - كما أن الفقر والبطالة يرغمان كثيراً من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء. والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.

١٦ - وكثيراً ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معينة.

المادة ١١ - ١٧ - يمكن أن تحدث إساءة بالغة إلى المساواة

في العمالة عندما تتعرض المرأة لعنف أساسه نوع الجنس، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل.

١٨ - وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السلوك مهيناً ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة؛ وهو تييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها يسيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية.

المادة ١٢ - ١٩ - تطلب المادة ١٢ من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن الحصول بالتساوي على الرعاية الصحية. وممارسة العنف ضد المرأة تعرض صحتها وحياتها للخطر.

٢٠ - وتوجد في بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد وهي ضارة بصحة النساء والأطفال. ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل، وتفضيل الذكور من الأطفال، وختان الإناث أو بتر أجزاء من اظلأعضاء التناسلية.

المادة ١٤ - ٢١ - تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس نوع الجنس نتيجة لاسمرار المواقف التليجية فيما يتعلق بدور المرأة كتابع. وهذه المواقف تترسخ في كثير من المجتمعات الريفية. وتتعرض فتيات المجتمعات الريفية لخطر عنف خاص ولاستغلال جنسي عندما يغادرون المجتمع الريفي بحثاً عن العمالة في المدن.

المادة ١٦ (والمادة ٥) - ٢٢ - إن للتعقيم أو الاجهاض القسريين أثراً سيئاً على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر.

٢٣ - والعنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثاً. وهو يسود في جميع المجتمعات. وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية. وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف. وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية يمكن أ يعتبر شكلاً من أشكال العنف والإكراه. وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشارك في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس من المساواة. توصيات محددة.

٢٤ - وفي ضوء هذه التعليقات، توصي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً؛

(ب) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن. وينبغي توفير خدمات الوقاية

والدعم المناسبة للضحاياز كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الاحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) ينبغي أن تشجع الدول الأطراف جميع الاحصايات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره، وعن فعالية الاجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له؛

(د) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الاعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها؛

(هـ) ينبغي أن تحدد الدول الأطراف في تقاريرها طبيعة ونطاق الموقف والأعراف والممارسات التي تدين العنف ضد المرأة، وتبين نوع العنف الذي تسببه. وينبغي أن تبلغ عن التدابير المتخذة للتغلب على العنف وأثر هذه التدابير؛

(و) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات. وينبغي أن تستحدث الدول برامج للتثقيف والإعلام الجماهيري للمساعدة في القضاء على أوجه التحامل التي تعرقل مساواة المرأة (التوصية رقم ٣ لعام ١٩٨٧)؛

(ز) من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي؛

(ح) ينبغي أن تصف تقارير الدول الأطراف نطاق جميع هذه

المشاكل وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل.

- بما في ذلك الأحكام الجزائية - المتخذة لحماية المرأة التي تعمل في البغاء أو تتعرض للاتجار والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي.

كما ينبغي وصف فعالية هذه الاجراءات؛

(ط) ينبغي كفالة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض؛

(ي) ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها معلومات عن المضايقة الجنسية، وعن التدابير المتخذة لحماية المرأة من المضايقة الجنسية وغير ذلك من أشكال العنف أو الاكراه في مكان العمل؛

(ك) ينبغي للدول الأطراف أن تشئ أو تدعم الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما فيها خدمات المأوى، وترديب موظفي الصحة تدريباً خاصاً، وإعادة التأهيل، وتقديم المشورة؛

(ل) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير للتغلب على هذه الممارسات وأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة بشأن ختان الإناث (التوصية رقم ١٤) لدى الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالصحة؛

(م) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه

فيما يتعلق بالخصوبة والانجاب، وأن تكفل عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة كالاجهاض غير المشروع بسبب الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة؛

(ن) ينبغي أن تذكر الدول الأطراف في تقاريرها مدى حدوث هذه المشاكل وأن تشير إلى التدابير التي اتخذت وأثرها؛

(س) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وضع الخدمات المقدمة لضحايا العنف في متناول المرأة الريفية وأن توفر عند الاقتضاء خدمات خاصة للمجتمعات المنعزلة؛

(ع) ينبغي أن تشتمل تدابير حماية أولئك من العنف على توفير فرص التدريب والعمالة ورصد ظروف العمالة بالنسبة للعاملات في المنازل؛

(ف) ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن الأخطار التي تتعرض لها المرأ الريفية، ومدى وطبيع العنف والإساءة اللذين يتعرضن لهما، وحاجتهن للدعم وغيره من الخدمات وقدرتهن على الحصول عليها، وعن فعالية التدابير الرامية إلى التغلب على العنف؛

(ص)وتشمل التدابير اللازمة للتغلب على العنف الأسري ما يلي:

١ - فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي؛

٢ - سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإناث أو قتلها ؛

٣ - تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل؛

٤ - وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بمرتكبي العنف المنزلي؛

٥ - دعم الخدمات المقدمة للأسر التي حدثت فيها حوادث السفاح أو الاعتداء الجنسي؛

(ق) وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ عن مدى حدوث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وعن التدابير الوقائية والعقابية والعلاجية المتخذة؛

(ر) وينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس، والتي تشمل، في جملة أمور أخرى، ما يلي:

١ - اتخاذ التدابير القانونية الفعالة، بما فيها الجزاءات الجنائية وسبل الانتصاف المدني، والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أنواع العنف، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، العنف وإساءة المعاملة داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي والمضايقة

الجنسية في مكان العمل؛

٢ - اتخاذ التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج الاعلام الجماهيري والتثقيف الرامية إلى تغيير المواقف بشأن دور الرجل والمرأة ومركز كل منهما؛

٣ - اتخاذ تدابير الحماية، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والاشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء الائي يقمن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطر العنف؛

(ش) وينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تحتوي تقاريرها على جميع البيانات المتاحة عن حدوث كل شكل من أشكال العنف، وعن آثار هذا العنف على النساء اللائي يقمن ضحية له؛

(ت) ينبغي أن تحتوي تقارير الدول الأطراف على معلومات عن التدابير القانونية وتدابير الوقاية والحماية التي اتخذت للتغلب على العنف ضد المرأة، وعن فعالية هذه التدابير.

• التوصية المتعلقة بتحفظات على الاتفاقية:

١ - أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى القرار الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن التحفظات على الاتفاقية في اطار المادة ٢٨ - ٢، التي رحبت بها التوصية

العامة رقم ٤ للجنة[1].

٢ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أوصت اللجنة الدول بما يلي:

(أ) إثارة مسألة شرعية التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ب) إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان؛

(ج) النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

• التوصية المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية:

١ - تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق) المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان في المجتمع والأسرة. وتحتل الاتفاقية مركزاً هاماً بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢.

(٢) صدرت أثناء انعقاد الدورة الثالثة عشرة ١٩٩٢.

٢ - وثمة اتفاقيات وإعلانات أخرى تعطي أيضاً أهمية بالغة للأسرة ولمركز المرأة فيها. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق)، والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (القرار ١٠٤٠ (د - ١١)، المرفق) واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (القرار ١٧٦٣ ألف (د - ١٧)، المرفق)، والتوصية اللاحقة لها في هذا الشأن (القرار ٢١٨١ (ج - ٢٠)؛ واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

٣ - وتذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف التي وردت من قبل في الاتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه، ولكنها تذهب إلى أبعد من ذلك فتعترف بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة للحقوق الأساسية.

٤ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٤٤ سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة. وتتهز اللجنة هذه الفرصة لتؤكد أهمية التقيد بالحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، باعتبار ذلك أحد الاجراءات التي تدعم وتشجع الاحتفالات التي ستنظم على الصعيد الوطني.

٥ - وإذ قررت اللجنة لذلك أن تحتفل بالسنة الدولية للأسرة، فإنها تود أن تحلل ثلاث مواد من الاتفاقية لها أهمية خاصة من حيث مركز المرأة في الأسرة:

المادة ٩ - ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق

الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التعليق:

٦ - الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع، وعموماً، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضاً بالاقامة أو منحها لأسباب انسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة، فإنها تحرم من حق التوصيت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته.

المادة ١٥ - ١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وادارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

التعليق:

٧ - عندما تكون المرأة غير قادرة على ابرام عقد على الاطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني. وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحيازة الملكية ويمنعها من الادارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن ابرام أي شكل آخر من أشكال العقود. وهذه القيود تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٨ - في بعض البلدان، يقيد القانون حق المرأة في اقامة الدعاوى أو يقيده عدم استطاعتها الحصول على المشرو القانونية أو التماس الانصاف من المحكمة. وفي دول أخرى، يكون لمركزها كشاهدة أو لشهادتها احترام أو وزن أقل من احترام أو وزن شهادة الرجل. وهذه القوانين أو الأعراف تحد فعلاً من حق المرأة في السعي إلى الحصول على نصيبها العادل من الأموال أو في الاحتفاظ بها، وتقلل مكانتها كعضو مستقل ومسؤول وموضع تقدير في مجتمعها. وعندما تسمح البلدان لقوانينها بأن تقيد الأهلية القانونية للمرأة

أو تسمح للأفراد أو المؤسسات بذلك، فإنها تحرم المرأة من حقوقها في المساواة مع الرجل، وتقيد قدرتها على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٩ - مفهوم الموطن في البلدان التي تأخذ بالقانون العام يعني البلد الذي يعتزم المرء أن يقيم فيه وأن يخضع لسلطته القضائية. ويكتسب الطفل في الأصل موطنه من والديه، ولكن الموطن يعني في سن الرشد البلد الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتزم الإقامة فيه دائماً. وكما هو الحال في الجنسية، تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه ليس مسموحاً دائماً للمرأة قانوناً بأ تختار موطنها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير موطنها بإرادتها، مثل جنسيتها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وأي تقييد لحق المرأة في اختيار موطنها على قدم المساواة مع الرجل قد يحد من وصولها إلى المحاكم في البلد الذي تقيم فيه أو يمنعها من دخول أو مغادرة البلد بحرية وبحكم حقها الشخصي.

١٠ - ينبغي السماح للنساء المهاجرات اللائي يعشن ويعملن مؤقتاً في بلد آخر بالتمع بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن.

المادة ١٦ - ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه:

(أ) نفس الحق في التزوج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - ليس لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

التعليق:

الحياة العامة والخاصة:

١١ - شهد التاريخ اختلافاً في النظر إلى النشاط الإنساني العام والخاص، وجرى تنظيمه تبعاً لذلك. وفي جميع المجتمعات، كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية، تعتبر في منزلة أدنى ممنذ زمن طويل.

١٢ - وحيث أن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع، فلا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها. وتكشف تقارير الدول الأطراف أنه ما زالت هناك بلدان لا وجود للمساواة فيها قانوناً. فهي تمنع المرأة من تكافؤ فرص الحصول على الموارد، ومن التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع. وحتى عند وجود المساواة قانوناً، تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدواراً مختلفة تعتبر أدنى مكانة. وبهذه الطريقة، هناك انتهاك لمبدأي العدل والمساواة الواردين بالذات في المادة ١٦ وأيضاً في المواد ٢ و٥ و٢٤ من الاتفاقية.

مختلف أشكال الأسرة:

١٣ - يمكن أن يختلف شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى، بل بين منطقة وأخرى داخل الدولة. وأياً كان شكلها، وأياً كان النظام القانوني، أو الدين أو العرف أو التقاليد داخل البلد، يجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء من القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل بين جميع الناس، كما اشترطت ذلك المادة ٢ من الاتفاقية.

تعدد الزوجات:

١٤ - تكشف أيضاً تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخلف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقاً لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

المادة ١٦ (١) ١ (أ) و(ب) - ١٥ - رغم أن معظم البلدان تفيد بأن دساتيرها وقوانينها الوطنية تتقيد بالاتفاقية، فإن عرفها وتقاليدها وعدم تنفيذها لهذه القوانين يخالف هذه الاتفاقية فعلاً.

١٦ - ان حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزيوجها قسراً بناء على العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس. وهناك بلدان أخرى تسمح بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الحظوة، وفي بلدان أخرى، يرغم الفقر المرأة على الزواج من أجنبي سعياً للأمان المالي. ويجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه، وإفاذ ذلك قانوناً، رهناً بقيود معقولة على هذا الحق تستد مثلاً إلى حداثة سن المرأة أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك.

المادة ١٦ (١) (ج) - ١٧ - تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيراً من البلدا تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتماداً على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلاً من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة وتقيد دائماً حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيراً ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية.

١٨ - كما أن المعاشرة بحكم الواقع لا تلقى عموماً أية حماية قانونية على الاطلاق. وينبغي اللاقرار بمساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أو من حيث تقاسم الدخل والممتلكات. وينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسؤوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة.

المادة ١٦ (١) (د) و (و) - ١٩ - تعترف معظم الدول وفقاً لنص المادة ٥ (ب)، بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية تجاه أطفالهما من حيث الرعاية والحماية والإعالة. وقد أدرج المبدأ القائل بـ «إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول» في اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٤، المرفق)، ويبدو أنه أصبح مقبولاً على الصعيد العالمي. بيد أن بعض البلدان لا تلزم، في الممارسة العملية، لا تلتزم بمبدأ منح الوالدين مركزاً متساوياً لا سيما إذا كانا غير متزوجين. ومن ثم فإن الأطفال الذين تثمرهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوماً بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في كنف الزوجية، كما أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية

رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعشن منفصلات.

٢٠ - والحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية يجب إنفاذها بحكم القانون، وحسب الاقتضاء، من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل بموجب قوانينها، المساواة بين الوالدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية وعما إذا كانا يعيشان مع أطفالهما أم لا في الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما.

المادة ١٦ (١) (هـ) - ٢١ - تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة بتطورها الشخصي. كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل. وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضاً على صحتها البدنية والعقلية، وكذلك على صحة أطفالها. ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

٢٢ - وتكشف بعض التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثاراً خطيرة، مثل الحمل أو الاجهاض أو التعقيم الاجباري. ولئن كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار. وكيما تتخذ المرأة قراراً مستنيراً بشأن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة، حسبما تنص على ذلك المادة ١٠ (ح) من الاتفاقية.

٢٣ - وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي، تحسنت صحة وماء ورفاه جميع أفراد الأسرة. وفضلاً عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدي إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المادة ١٦ (١) (ز) - ٢٤ - إن الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تنبني على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل فرد من أفرادها. ومن ثم، يجب أن يكون لكل شريك الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته على أفضل وجه، حسبما تنص على ذلك المادة ١١ (أ) و(ج) من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الشريكين الحق في اختيار اسمه الذي يحافظ به على فرديته وهويته.

الإرث:

٣٤ - ينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص على ذلك في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ دال (د - ٣٤)، الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وهذه الأحكام لم تنفذ عموماً.

٣٥ - وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها

المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال والأرامل والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال، تمنح المرأة حقوق محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي. وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من الغائها.

المادة ١٦ - (٢) - ٣٦ - يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة وبنذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. والمادة ١٦ (٢) والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تمنع الدول الأطراف من السماح٩ بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ومن المصدقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل «يعني الطفل كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محدداً بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه». وبصرف النظر عن هذا التعبير، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة. وبالتالي ينبغي الا يسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصر، ولا سيما الفتيات وينجبن أطفالاً، فإن صحتهن يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعل تعليمهن. ونتيجة لذلك، يصبح استقلالهن

الاقتصادي مقيداً.

٣٧ - وهذا لا يؤثر على المرأة شخصياً بحسب بل يحد أيضاً من تنمية مهاراتها واستقلالها ويقلل من فرص حصولها على العمل، ومن ثم يؤثر تأثيراً ضاراً على أسرتها ومجتمعها المحلي.

٣٨ - وتحدد بعض البلدان سناً لزواج الرجل تختلف عن سن زواج المرأة. وبما أن مثل تلك الأحكام تنطوي على افتراض خاطئ مؤداه أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عنه لدى الرجل، أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له، فلا بد من الغائها. وفي بلدان أخرى يسمح بقيام أفراد الأسرة بإجراء خطوبة الفتيات أو بالمواعدة بالزواج نيابة عن الفتاة. ومثل تلك التدابير لا تخالف الاتفاقية فحسب بل وتتعارض أيضاً مع حق المرأة في أن تختار شريكها بحرية.

٣٩ - وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات سواء كانت بعقود مدنية أو بعقود عرفية أو وفقاً للشرائع الدينية. فبذلك يمكن للدولة أن تكفل الامتثال للاتفاقية وأن تقيم المساواة بين الشريكين وتضع حداً أدنى لسن الزواج، وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات وتكفل حماية حقوق الطفل.

التوصيات:

العنف ضد المرأة:

٤٠ - بالنظر إلى مكانة المرأة في الحياة الأسرية، تود اللجنة التأكيد على أن لأحكام التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة) المتعلقة بالعنف ضد المرأة أهمية كبرى في تمكين المرأة من التمتع

بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. وتحث اللجنة الدول الأطراف على الاستجابة لتلك التوصية العامة حتى تضمن عدم تعرض النساء في الحياة العامة والحياة الأسرية للعنف القائم على نوع الجنس الذي يعوق إلى حد خطير قدرتهن على ممارسة حقوقهن وحرياتهن كأفراد.

التحفظات:

٤١ - لاحظت اللجنة بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المواد ١٦ كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضاً بإبداء تحفظات على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد.

٤٢ - وكثير من هذه البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهوراً حاداً. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحرمات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

٤٣ - وتمشياً بوجه خاص مع المواد ٢ و٣ و٢٤ بالذات، تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجياً إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و١٥ و١٦ من الاتفاقية.

٤٤ - وينبغي للدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦.

٤٥ - ولاحظت اللجنة، على أساس دراستها للتقارير الدورية الأولية واللاحقة، أنه في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت عليها أو انضمت إليها دون تحفظ، لا تتمشى في الواقع قوانين معينة، ولا سيما التي تتناول الأسرة، مع أحكام الاتفاقية في الواقع.

٤٦ - ولا تزال قوانينها تتضمن كثيراً من التدابير التي تميز ضد المرأة على أساس العرف والعادة والتحيز الاجتماعي - الثقافي. وهذه الدول، بسبب موقفها المحدد فيما يتعلق بهذه المواد، تجعل من الصعب على اللجنة أ تقيم وأن تفهم مركز المرأة.

٤٧ - وتطلب اللجنة، وبخاصة على أساس المادتين ١ و٢ من الاتفاقية، أن تبذل تلك الدول الأطراف الدهود اللازمة لدراسة الحالة القائمة فعلاً فيما يتعلق بهذه القضايا وأن تستحدث التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية التي لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة.

التقارير:

٤٨ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها ما يلي:

(أ) ذكر المرحلة التي تم بلوغها في سعي البلد إلى إزالة جميع

التحفظات المبداة على الاتفاقية ولا سيما التحفظات على المادة ١٦؛

(ب) تبيان ما إذا كانت قوانينها تراعى فيها المبادئ الواردة في المواد ٩ و١٥ و١٦ وما إذا كانت مراعاة القانون أو الامتثال للاتفاقية يصطدمان بمعوقات سببها الشريعة الدينية أو القوانين الخاصة أو العرف.

٤٩ - ينبغي للدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر الامتثال للاتفاقية وبخاصة الامتثال للمواد ٩ و١٥ و١٦، أن تسن شريعات في هذا الصدد وتنفذها.

تشجيع الامتثال للاتفاقية؛

٥٠ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، وحسبما تقضي به المواد ٢ و٣ و٢٤، ينبغي للدول الأطراف أن تستحدث تدابير لتشجيع الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية، لا سيما عندما يتعارض القانون الديني أو الخاص أو العرف مع تلك المبادئ.

التوصية المتعلقة بتعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية،

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [١]،

إذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ستجتمع، بناء على طلب الجمعية العامة،

(١) صدرت أثناء انعقاد الدورة الرابعة عشرة ١٩٩٥.

في عام ١٩٩٥ للنظر في تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مقررها الذي سبق أن اتخذته في دورتها العاشرة، القاضي بكفالة الفعالية في أعمالها والحيلولة دون حدوث تأخير غير مستصوب، في النظر في تقارير الدول الأطراف،

وإذ تذكر بأن الاتفاقية تشكل أحد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها أكبر عدد من الدول الأطراف،

وإذ ترى أن مواد الاتفاقية تتناول ما للمرأة من حقوق الإنسان الأساسية في جميع جوانب حياتها اليومية وفي جميع مجالات المجتمع والدولة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عبء العمل الواقع على اللجنة من جراء تزايد عدد التصديقات، بالإضافة إلى تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد، كما هو مبين في المرفق الأول،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء انقضاء فترة طويلة من الوقت بين تقديم تقارير الدول الأطراف والنظر فيها، مما يؤدي إلى ضرورة تقديم الدول معلومات إضافية لأجل استكمال تقاريرها،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الوحيدة من هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان التي تحد اتفاقيتها من فترة اجتماعها، وأن هذه الفترة هي أقصر فترة لاجتماع أي من هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، كما هو مبين في المرفق الثاني،

وإذ تلاحظ أن القيد المفروض على مدة الدورات، بالشكل الوارد في الاتفاقية، قد تحول إلى عقبة كأداء تواجه أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال في إطار الاتفاقية؛

١ - توصي بأن تنظر الدول الأطراف، بعين التشجيع، في تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بمدة اجتماع اللجنة، حتى تمكنها من الاجتماع سنوياً وللمدة اللازمة لأدائها الفعال لمهامها بموجب إجار الاتفاقية، دون النص على أي تقييد بعينه، باستثناء ما تقرره الجمعية العامة؛

٢ - توصي أيضاً بأن تأذن الجمعية العامة للجنة، إلى حين إكمال عملية التعديل، بأن تجتمع على نحو استثنائي في عام ١٩٩٦ في دورتين، تمتد كل منهما ثلاثة أسابيع ويسبقها اجتماع الأفرقة العاملة فيما قبل الدورة؛

٣ - توصي كذلك بأن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريراً شفوياً من رئيسة اللجنة بشأن الصعوبات التي تصادفها اللجنة في أداء مهامها؛

٤ - توصي بأن يقدم الأمين العام إلى الدول الأطراف، في اجتماعها، جميع المعلومات ذات الصلة بعبء عمل اللجنة والمعلومات المشابهة فيما يتصل بسائر هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

تعتبر الأمم المتحدة «حقوق المرأة ومساواتها بالرجل» موضوعاً من أهم المواضيع الذي يجب على دول العالم الاهتمام به نظراً لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فالفقر الذي يعاني منه العالم الثالث مرجعه إلى الأمية والجهل عند المرأة اللذين يصرفانها عن العمل والإنتاج ويشغلانها بالإنجاب والاهتمام بأمور البيت والزوج والأولاد.

والظلم الاجتماعي يعود إلى عدم مساواة المرأة في الحقوق والتمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية.

أما الحروب والظلم السياسي التي تمارسه الدول الكبيرة على تلك المتخلفة فهو يعود إلى بعد المرأة عن مراكز القرار التي يستأثر بها الرجل.

من هنا ونتيجة هذا القهر الذي تعاني منه المرأة حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق والتي تلزم بموجبها الدول المنتمية إلى عضوية الأمم المتحدة على التوقيع عليها وتنفيذها بمعزل عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها وخاصة الدينية منها.

الفرع الأول

أهم المؤتمرات الدولية

ومن هذه المؤتمرات والاتفاقيات نذكر ما يلي:

١ - المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي ١٩٧٥، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمّة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

٢ - مؤتمر كوبنهاجن - الدانمارك ١٩٨٠ الذي عقد تحت شعار: «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام».

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨ تحت اسم «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، هذه الاتفاقية التي جعلت كلّ المؤتمرات والإعلانات تدور في فلكها وتدعو إلى تطبيقها، هذا بالفعل ما حصل في لبنان حيث كان للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين دوره في تسريع الخطى من أجل توقيعه على الاتفاقية الذي تمّ في ١٩٩٦/٧/٢٤.

٣ - مؤتمر نيروبي/كينيا ١٩٨٥ الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على

وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

٤ - مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤، ومما يلفت الانتباه في هذا المؤتمر الدعوة إلى حرية الجنس للمرأة وتغيير وحدة المجتمع الأساسية أي الأسرة إضافة إلى المناداة بقانونية الإجهاض.

٥ - مؤتمر بيكين الذي عقد عام ١٩٩٥، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظراً للتغطية الإعلامية التي حظي بها، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه.

وقد صدر عنه إعلان بيكين الذي كان من فقراته:

- تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة.

- الاعتراف الصريح بحقِّ جميع النساء في التحكم بجميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخصوصاً تلك المتصلة بالإنجاب.

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة.

٦ - مؤتمر بيكين الذي عقد في نيويورك في صيف ٢٠٠٠ الماضي والذي خصّص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين حول المرأة ١٩٩٥ في السنوات الخمس الماضية والتخطيط

للسنوات الخمس المقبلة وذلك تحت شعار «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين».

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بيكين هو العمل على رفع التحفظات عن «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

الجوانب السلبية للمؤتمرات الدولية

تتجلى الجوانب السلبية للمؤتمرات الدولية بما يلي:

- أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

- أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصدياً وحضارياً لتنفيذ توصياتها.

- أن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة.

- أن المساواة التامة هذه هي الحقوق والواجبات والالتزامات

والمسؤوليات الشرعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية دون استثناء يراعي الاختلافات الفطرية أو بما لهم إلا أن كلفوا المرأة بما لا تطبق من باب إنصافها فكان من ثمرة ذلك أنها ذاقت ويلات هذه المساوئ وربح الرجل.

فالمسؤوليات التي كانت على عاتقه تجاهها أزيحت عن كاهله.

- أن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ما هو إلا شعار رفع وينادي به في المؤتمرات وليس له رصيد في واقع الأمر لدى الغرب ذاته، والاحصائيات تؤكد أن الوضعية الاجتماعية للنساء في الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال متدنية جداً ففي عام ١٩٩٢ كانت النساء اللواتي تضمهن قوة العمل ويعلمن يوماً كاملاً تقل أجورهن بمقدار ١،٥ إلى ٢،٦ عن الرجال وسترتفع النسبة أكثر حيث ضمت إليهن العاملات اللواتي يعملن بعض الوقت. والوظائف الإدارية داخل أروقة الأمم المتحدة ذاتها تميل بنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

- الدعوة إلى المعارضة الصريحة للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال.

- الدعوة إلى تغيير جذري في المجتمع عبر إلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب.

- الدعوة إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية.

- الدعوة إلى بناء ثقافات الشعوب وحضاراتهم والدعوة إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة [1].

وبرأينا الشخصي أنه يجب تحقيق التوازن بين ما جاءت به تعاليم الإسلام وما جاءت به الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتحرير المرأة بحيث لا يفهم من تحرير المرأة التخلي عن المبادئ والقيم الإسلامية السامية فمثلاً مسألة العنف ضد المرأة (بين المرأة والرجل) يعتبر أمراً أساسياً يتفق فيه الإسلام والاتفاقيات الدولية الداعمة والمنطق السليم للأمور. أما مسألة اباحة الإجهاض

(١) في دراسة أجريت عن تطور مفهوم الأسرة الأمريكية تاريخياً، جاءت النتيجة كما يلي: تحول المفهوم من عام (١٨٣٠ - ١٨٩٠) المرأة المطيعة لزوجها: حيث كان الرجل هو الذي يعمل ويكسب وهي التي ترعى البيت والأولاد وتدرجت المراحل وصولاً غلى الآن الزوج والزوجة متساويان تماماً حيث معاً هناك اعتقادات عن الرجل في كل شيء.
ومن ذلك تحمل مسؤولية رعاية الأولاد وخدمات البيت وصارت فرص المرأة في العمل أكثر حيث ارتفعت نسبة النساء العاملات عام ٢٠٠٠ إلى ٩٠٪ من النساء، ولم يعد الزوج المنعم المنفل على الزوجة لأن الزوجة ربما تحقق دخلاً أكبر منه أحياناً وصارا شريكين في جميع القرارات حيث صار البعد الاقتصادي مهماً في فالمرأة التي لا تعمل قد لا تجد فرصة للزواج والتي تفقد عملها قد تفقد حياتا الزوجية هذا بالإضافة إلى تصاعد الشعور بالفردية وعدم الرغبة أن يسيطر أحد على الآخر مما ساهم في تصاعد نية الطلاق والمزوف عن الزواج وازدياد نسبة المواليد خارج دائرة الزواج وهذه القضية الخطيرة تناولها التقرير السنوي الذي أعده المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديمقراطية وقدم إلى البرلمان الفرنسي في ١٩٩٩ حيث وصف التقرير: الأوضاع التي آلت إليها مؤسسة الزواج في فرنسا وكيف أنها لم تعد إطاراً للعلاقات بين الجنسين بل أصبحت الاعقات غير الشرعية هي الخط السائد بين المرأة والرجل فمن بين عشرة أشخاص متزوجين يوجد تسعة منهم خارج الإطار الشرعي للزواج فنتيجة تساكن إرادي بغير عقد لجنسي أو مجدني أو حتى عرضي/ كما شاعت العلاقات المثلية نتيجة تطرف الحركات النسوية في مطالبتها بالمساواة للرجل ورفع شعارات معادية (متطرفة) للرجال.
راجع سيدة محمود، المساواة بين الوثائق الدولية الشرعية الإسلامية هي مأخوذة من الانترنت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥.

وتعريض حياة المرأة للخطر فمسألة فيها نظر لأنها (وإذا أباحتها بعض المؤتمرات الدولية) إلا أنها تصطدم مع حق الحياة كمرتكز أساسي في الإسلام.

نلخص لما سبق أن المؤتمرات الدولية يقع عليها واجب احترام التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب، لأن المشكلات تختلف تبعاً للثقافات والمجتمعات، والحلول تبعاً لها. وأن تلتزم بمبدأ المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف، لأن المساواة المطلقة تفترض المماثلة الكاملة وتؤدي إلى الندية والصراع، وقد تتحقق في الأمور المادية دون الاجتماعية مع ضرورة وضع الحلول الجذرية التي تتعامل مع المشكلات برؤية كاملة، والتي تأخذ في الاعتبار الحيلولة دون قيام المشكلة وعدم الاقتصار على علاج آثاره مثال ذلك: الأمراض الجسيمة كالإيدز وغيره، حمل المراهقات التي يعالجها الإسلام بترسيخ (ثقافة العفة)، والابتعاد عن الممارسة خارج إطار الزواج هذا بالإضافة إلى النظر إلى كل من المرأة والرجل في سياقهما الاجتماعي مما يحافظ على مصالح الأسرة والمجتمع، وعدم الاستغراق في الفردية.

الفصل الثالث

تطبيقات حماية حقوق المرأة في بعض الدول العربية

تمهيد:

انطلاقاً من أن المرأة العربية تمثل النصف الآخر للمجتمع، والنواة الأساسية لتكوين الأسرة العربية الأصيل كان لا بد لنا أن نستعرض واقع المرأة العربية ومشكلاتها من خلال تطبيقات حقوق المرأة في الدول العربية بشكل عام.

فالمرأة العربية تعاني العديد من المشكلات أهمها مشكلة الفقر ومشكلة التعليم ومحو الأمية ومشكلة عمل المرأة. إن كانت هذه المشكلات تتسم بالنسبية حيث تختلف من بلد عربي لآخر هذا بالإضافة إلى وجود خلل في البنيان التشريعي والاجتماعي للمرأة العربية سنعرضه لاحقاً.

كما أنه لا بد برأينا أن يتم وضع استراتيجية وطنية عربية

لحماية حقوق المرأة وترسيخ دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والبيئي من خلال تحمل واجباتها ومسؤوليتها تجاه المجتمع بشكل كامل من أجل مستقبل أكثر إنسانية.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مشكلات المرأة.

المبحث الثاني: الواقع العملي للحقوق التشريعية والاجتماعية للمرأة.

المبحث الثالث: نحو استراتيجية عربية لحماية حقوق المرأة.

المبحث الرابع: اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

المبحث الأول

مشكلات المرأة

تعاني المرأة العربية بصفة عامة من العديد من المشكلات التي تقف بشكل سلبي وراء تقدم المرأة وتمكينها من أداء دورها الحقيقي في المجتمع باعتبارها تمثل نصف هذا المجتمع وذلك على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والصحية الخ.

وسوف نستعرض أهم هذه المشكلات التي تعاني منها المرأة العربية ضمن ثلاث مطالب أساسية:

المطلب الأول: مشكلة الفقر.

المطلب الثاني: مشكلة التعليم.

المطلب الثالث: مشكلة العمالة.

المطلب الأول

مشكلة الفقر

من المسلم به أن بيانات الدول وتقارير وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تشير إلى الارتفاع الهائل في أعداد الفقراء في العالم التي تقدر بما يزيد عن مليار فرد غالبهم يعيش في البلدان النامية وكما تشير تقارير الأمم المتحدة على كون النساء يمثلن الفقسم الأخر من الفقراء كون أعباء الفقيرات يتزايد بمعدلات تفوق مثيلتها بين الذكور (المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين ١٩٩٥) مما دعى البعض إلى تأنيث الفقر. حيث تقدر على سبيل المثال نسبة نمو عدد الفقيرات في الريف في العام حوالي ٥٠٪ مقابل ٣٠٪ بالنسبة للرجال كما أكد المراقبون المشاركون في أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في تموز عام ٢٠٠٠ أن المرأة تعكس عليها كل مشاكل العالم بشكل أقوى من الرجل فهي الضحية الأولى في أي تغيير والمطلوب منها أن تقبل الحلول المتاحة والمفروض عليها بحجة أن تضحيتها هي الحل الوحيد لإنقاذ مسيرة التنمية فالمرأة أكثر عرضة لكل من فقر الدخل وفقر القدرات ومضمون ذلك أن وقوع العبء الأكبر للفقر على النساء له علاقة مباشرة بمسؤولياتهن المرتبطة بكونهن إناثاً. هذا بالإضافة إلى بعض التقاليد والسلوكيات الاجتماعية، والتقليل من قيمة مساهمتهن في عملية التنمية.

- أهم القضايا والمشاكل التي تزيد من فقر المرأة.

- ارتفاع نسبة الأمية بين النساء.

- نقص الوعي بالحقوق القانونية.

- عدم وجود الاحصاءات التي تمكن من معرفة وضع النساء الفقيرات خاصة في المناطق الريفية بحيث يمكن مواجهته وعلاجه.

- السياسات والبرامج الإنمائية والاجراءات الإدارية المتميزة ضد النساء في المؤسسات الخدمية مثل المؤسسات الاقراضية والتدريبية والقانونية.

- انتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة من الدول العربية.

- سيطرة العادات والتقاليد (المفاهيم الخاطئة) إنما تحول دون تعليم وتطور المرأة.

- تقلص البنية الأساسية (الماء النقي والكهرباء) مما يؤثر على تعليم لبنا.

- ساهم نقص الموارد وانسحاب الدولة من أعبادنا الاجتماعية في زيادة الفقر.

- ضعف حصول النساء على الموارد.

- الحفاف والتصحر.

- نقص المهارات والقدرات.

- سبل الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي كم أوردت الدول

العربية في تقاريرها أرقاماً ومؤشرات حول انتشار الفقر. ففي فلسطين بلغ الانتشار الكلي للفقر بين أسر الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٤٪ عام ١٩٩٧ وينتشر الفقر في اليمن فلا يتجاوز معدل دخل الفرد ٣٠٠ دولار في السنة. وتجدر الإشارة إلى أن النساء المسؤولات عن عائلتهن من أكثر الفئات معاناة من الفقر مع العلم أن الإحصاءات لا تبين هذه الشريحة بدقة فتتفاوت نسبة النساء التي عول أسر من دولة لأخرى فهي تبلغ أقصى قيمة لها في مصر ٢٥٪ وتليها المغرب ٧١٪ وفلسطين ٧٪. وتبلغ نسبة الفقر في صفوفها ٣٠٪ (أما باقي الدول فلا يوجد عنها أي بيانات).

كما أن نسبة انتفاع النساء من إجمالي الضمان الاجتماعي هذا المؤشر لم تتمكن أي دولة من حسابه باستثناء سلطنة عمان حيث بلغ ٣٠٪ أما نسبة انتفاع النساء من برامج مقاومة الفقر بلغت أقصى قيمة لهذا المؤشر في تونس حيث توجد ٥٤٪ من النساء منتفعات من برامج مقاومة الفقر تليها فلسطين ٥٢٪ ثم الجزائر ٤٦٪ ثم تنخفض النسبة إلى ٣٩٪ في اليمن و٣٠٪ في مصر. ويتضح مما سبق أن نسبة المنتفعات من النساء من برامج مقاومة الفقر منخفضة للغاية فهي لم تتجاوز ٥٠٪ في أي من الدول العربية. كما اتضح من البحوث الميدانية التي أجريت في مصر أن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي يعولها نساء أقل من المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسر التي يعولها رجال وهذا يستتبع توجيه مزيد من السياسات وكما أن نسبة المطلقات والأرامل بالنسبة لهذه الفئة من النساء التي تعول أسر في مصر تبلغ ٨٥٪، كما أن ٩٠٪ منهن أميات، وهذا ما يوضح خطورة هذا الموقف. كما بلغت النسبة المئوية لفئات الإناث المنتفعات من إجمالي الضمان الاجتماعي ٣١٪ في سلطنة عمان عام ١٩٩٨ وكانت تمثل ٢٨٪ عام ١٩٨٥، وكذلك ارتفعت المبالغ المنصرفة

لهن من ١٩٨٥ إلى ٢٧٪ من إجمالي المنصرف للضمان الاجتماعي عام ١٩٩٥. كما ترتفع نسبة الفقر والفقر المدقع بين النساء ٣٣٪ في الحضر و٣٦٪ في الريف وهي نسبة أكبر بكثير من مثيلتها بين الأسر التي يعولها رجال. وبلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ٣ و٣٠٪ عام ٩٨/٩٧ في مصر.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤشرات السابقة ليست إلا أمثلة للمؤشرات الواجب استخدامها لمعرفة مدى فقر الساء في الدول العربية غير أن كثير من الاحصاءات الواردة في التقارير الوطنية للدول العربية أو في التقارير الدولية (تقارير التمية البشرية) غير مفصلة إلى ذكور وإناث على سبيل المثال لا يوجد أي تقرير لنسبة النساء الفقيرات أو اللاتي يعيشن تحت خط الفقر بالرغم من أهمية هذا البيان. كما أنه لا يوجد اتفاق بين الدول على المؤشرات الواجبة الاستخدام لمعرفة التطورات التي لحقت بالمرأة قبل وبعد مؤتمر بكين فيما يتعلق بمجال الفقر (فعملية المقارنة بين الاحصاءات قبل وبعد مؤتمر بكين لمعرفة الانجازات) التي تمت في مجال فقر النساء في الدول العربية غير ممكنة. كل ما يتوفر في هذا المجال بعض البيانات الخاصة بنسبة السكان الذين يعيشون حت خط الفقر بصفة عامة (وليس النساء) وبنسبة انتفاع النساء من برامج مقاومة الفقر، ونسبة النساء المسؤولات عن أسرهن. وحتى بالنسبة للمؤشرات السابقة فالبيانات لا تتوافر لكل الدول لكنها تقتصر على خمس دول أو ستة على الأكثر، بالإضافة إلى اختلاف السنوات التي تتوافر عنها هذه البيانات من دولة لأخرى، كما أنه حتى البيانات المتوفرة في هذا الشأن عن هذا العدد المحدد من الدول فهي غير دقيقة وغير موثوق في صحتها ولا يمكن الاعتماد عليها بصورة نهائية لرسم السياسات اللازمة.

نخلص مما سبق أنه ينبغي أن تمضي الدول العربية قدماً في مسيرة التكامل الإقليمي جاعلة من الاقتصاد والسياسة القوو الدافعة لتوجهاتها وضرورة رفع مستوى التغذية والتعليم والصحة وإنتاجية المعاملات في سوق العمل عن طريق وضع الخطط والمشروعات الإنمائية للنهوض بالمرأة وتنفيذ المواثيق وبرامج العمل الدولية الخاصة بذلك وفي مقدمتها (إعلان ومنهاج عمل مؤتمر بكين).

المطلب الثاني

مشكلة التعليم

من المسلم به أن التعليم كان ولا يزال يمثل مأزق حقيقي أمام جهود التنمية، وأكثر ما يزيد الأمر تعقيداً هو متطلبات الشكل الجديد من التعليم. وهو ما يثير في الأذهان علامة من الاستفهام حول شكل التعليم وقياسه وفقاً لمقاييس جديدة تصلح وتتمشى مع متغيرات العصر.

إلا أن التفكر في شأن تطوير التعليم رغم أنها خطوة واجبة وفقاً للقراءة الحالية لأوضاع العالم والتكورات إلا أنها تعد أمراً يصب التفكر فيه في ظل ارتفاع معدل الأمية بيننا وخاصة بين الإناث وهو ما يجعلهم الفئة الأكثر عرضة لأخطار النظام الجديد ومضاره. فالأجدر بنا نقاش أكثر السبل فاعلية لمحو أمية المرأة بجدية ثم نتداول طرق الإلحاق بالتقدم العلمي وتفعيل طرق التعليم

إلا أن تناول هذا الأمر لن يمد بهذه القدر من البساطة، فما يواجه مجتمعنا من تحديات الحاضر والمستقبل تجعلنا نحتسبها تحديات للبقاء والتواجد وليس تحديات للرفاهة أو الرغد.

ولعل من أهم التحديات التي تواجه مجتمعنا العربي هو تحدي إتمام التعليم في حد ذاته بالنسبة للمرأة وتحدي ملاحقة التطور العلمي السريع والذي نفتقر إلى آليات تفعيله في ظل انتشار الأمية.

كما أن الثقافة السائدة تشكل خطر جسيم أمام مسيرة العلم والتعليم خاصة في المجتمعات الأبوية المحافظة، والتي ليس من شأنها أن تزعزع بسهولة لضرورة التغيير واستيعاب أثره بقبول رضاء فلا زالت الثقافة السائدة مصلحة في استمرار الفكر الذكوري المتعصب لفكرة تعليم المرأة وتكريس الأمية لضمان ضيق المنافسة وممارسة الفكر الواحد وغيرها من مقومات تهميش الدول الفقيرة.

كما أن واقع التعليم في مجتمعنا العربي خاصة تعليم الإناث والذي لا يزال يعتمد على الطرق التقليدية في التعلم وهو ما يمثل نشاز وسط الوضع الحالي للتعليم. بالإضافة إلى بقاء الرؤية النمطية للمرأة وتكريس الأعراف والعادات كما أنه يجب أن تلعب حكومات الدول العربية دوراً إيجابياً بأحقية النساء في المشاركة وتوفير السبل اللازمة لتمكينها من ممارسة دورها الحقيقي في مجال التعليم ومحو الأمية [1].

---

(١) من الجدير بالذكر أن التركيب التعليمي للسكان (وخاصة الإناث منهم) قد طرأت عليه تطورات إيجابية ملموسة في بعض الدول العربية كالجمهورية العربية السورية حيث توسعت الخدمات التعليمية في كل من الريف والحضر بعد تعليق قانون إلزامية التعليم الإبتدائي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١ وقانون محو الأمية لعام ١٩٧١ وإستراتيجية الدولة حول دميقراطية التعليم ومجانيته ويلاحظ أن نسبة المتعلمات من السكان من العمر ١٠ سنوات فأكثر ارتفعت وخاصة من حملة الإبتدائية والإعدادية. =

المطلب الثالث

مشكلة العمالة

تعد المرأة من أكثر الفئات التي يحمل لها النظام العالمي الجديد تناقضاً ملحوظاً بين الدفع بتمكينها ومشاركتها وما بين حجيم دورها وفرض ارادته. فالنظام العالمي الجديد يشكل تحدي

= حيث انخفضت نسبة الأمية بين السكان الإناث من ٥٤,٥٪ إلى ٣٠٪ عام ١٩٩٤، وتظهر نتائج دراسة أجريت عام ١٩٩٨ إلى انخفاض هذه النسبة إلى حوالي ٢٤٪ ولكن بالرغم من ذلك فلا تزال هذه النسبة مرتفعة مقارنة لها لدى الذكور والتي تبلغ أقل من ١١٪ وحسب نتائج المسح المذكورة لعام ١٩٩٨ تبلغ حوالي ٨,٤٪ وأن نسب الانخفاض من هذا المعدل بين الذكور أعلى منه بين الإناث وهذا يحتاج إلى جهد أكبر لتخفيض هذه النسبة إلى أقل حد ممكن من خلال تضافر جهود المنظمات الشعبية مع جهود الحكومة في هذا المجال وزيادة الوعي لدى الأسر وبعض فئات المجتمع وخاصة في الريف.

كما اهتم الاتحاد العام النسائي وباستمرار مسألة محو الأمية بين النساء، وعمد إلى تكثيف جهوده في هذا المجال معتمداً في تحقيق مهامه على هيكله التنظيمي المنتشر في جميع أنحاء سوريا، متعاوناً مع الجهات الرسمية والمنظمات الشعبية المعنية بهذا المجال ضمن إطار الخطط العامة لمحو الأميرة وقد حصلت منظمة الاتحاد النسائي على جائزة «نوماء» التقديرية من منظمة اليونسكو بمناسبة اليوم العالمي لمحو الأمية ١٩٩٦/٩/٨ تقديراً لجودها في رفع مستوى الوعي والتعليم في أوساط النساء من أجل المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية. كما حصلت على جائزة المجلس العالمي لتعليم الكبار في عام ١٩٩٥ لإسهامها في منهج المرأة دوراً كبيراً في حركة تعليم الكبار.

هذا بالإضافة إلى العدد الكبير الذي تلعبه المنظمات الشعبية الأخرى في مجال تعليم المرأة وهو الأمية كالاتحاد العام لنقابات العمال والفلاحسين والاتحاد الوطني لطلبة سورية ونقابة المعلمين وهذه الأخيرة حصلت على جائزة (مالكولم أديستيان) الدولية من منظمة اليونسكو بمناسبة اليوم العالمي لمحو الأمية ١٩٩٨/٩/٨ تقديراً لجهودها في رفع مستوى الوعي لدى أعضائها حول أهمية الحاجة إلى توسيع أنشطة محو الأمية خارج نطاق الصفوف النظامية.

راجع المرأة في سورية، «حقائق وأرقام»، ص ٣٣، صادر عن الاتحاد العام النسائي، دمشق، ١٩٩٨.

تجـاوزه الإصـلاح على كافة المستويات على المستوى السياسي وممارسة الديمقراطية بما يتضمن تفعيل دور ومشاركة كافة فئات المجتمع على توعه من أغنياء وفقراء، ذكور وإناث وغيرها، وعلى المستوى الثقافي حيث الحاجة الملحة لثورة في التعليم في مضمونه وشكله وآلياته، وعلى المستوى لأعراف والتقاليد التي يأتي تغييرها نتيجة حتمية لتطور التعليم والنظم السياسية السائدة بمجتمعاتنا العربية. وقدر ما تمثل هذه المطالب ضغط وتحدي قدر ما تمثل آفاق جديدة للتواج والالتحاق بالمجتمعات وخاصة وان استوعبت مجتمعاتنا حتمية العمل وضرورة تصحيح الخلل في نظم التعليم للنهوض بكافة فئات المجتمع دون تمييز غير موضوعي ضد المرأة، وتكريس فكر شكل في خطورته شأن لا يقل عن ما تشكله العولمة من خطورة في الانتفاء وبقاء الأصلح.

لذلك ينبغي ضرورة تبني سياسات تشغيل مناسبة وهو تناول استراتيجي للمشكلة فلن ينفع بأي حال الاندفاع الشديد غير الواعي تطبيق نظم العولمة دون التريث في شأن العمالة والحد من تأهيل الفقر وعلى الأخص تأنيثه. وضع شروط توظيف تناسب المرحلة الانتقالية والعمل على تشريع يوانين لحفظ توازن السوق والتمثيل المتساوي لفئات العمل وهذا الأمر بحاجة إلى التفكير في حجم الخطوات التي تتخذها مجمعاتنا للحد من التبعية المطلقة لنظام العالمي الجديد فمسألة عمل المرأة في عصرنا الراهن لم تعد مسألة مزاجية، أو مسألة رفاهية يتم اختيارها أولاً، وإنما أصبحت ضرورة ملحة وطلباً حضارياً تقتضيه طبيعة النظام العالمي الجديد وما يستتبع ذلك من تغيرات وتبدلات في البنى الاقتصادية والاجتماعية وفي كافة مناحي التطور والحياة.

ومن الجدير بالذكر أن عمل المرأة وعطاءاتها وإبداعاتها

الخلاقة مرهون بإعطائها حقوقها الإنسانية كاملة ومنحها الفرص المواتية التي تمكنها من أخذ دورها والقيام به على أكمل وجه ومن خلال إدراكها لحقوقها وواجباتها، وما لها وما عليها. على سبيل المثال ارتفعت نسبة قوة العمل النسائية إلى ١٣،٦٪ سنوياً خلال الفترة (١٩٨١ - ١٩٩٥) بينما لم يبلغ هذا المعدل إلى النو السنوي لنحو قوة العمل للذكور أكثر من ٤،٤٪ ورغم الارتفاع الكبير وزيادة مساهمة المرأة حو قوة العمل إلا أن هذه المساهمة لا تزال متواضعة، ولكن ما يؤكد أن هذه النسبة مستمرة بالتزايد إلا أن هناك إقبال من المرأة للمشاركة بقوة العمل وما يدل عليه هو ارتفاع نسبة الراغبات والباحثات عن عمل ولم تتوفر لهن فرصة عمل مناسبة حيث ارتفعت نسبة المتعطلات إلى ١١٪ وقد كانت نستبهن تشكل حوالي ٤٠٪ من مجموع المتعطلين ذكوراً، وإناثاً، وإن نسبة المتعطلات البالغات من العمر دون ٢٩ سنة تبلغ حوالي ٨٨٪ من مجموع المتعطلات، أي أن الإقبال على العمل يرتكز ما بين الشابات بشكل رئيسي[1].

(١) راجع المرأة في سورية (حقائق وارقام)، ص ٤١، صادر عن الاحاد العام النسائي، دمشق، ١٩٩٨.

المبحث الثاني

الواقع العملي للحقوق التشريعية

والاجتماعية للمرأة

باستقراء الواقع العملي للحقوق التشريعية والاجتماعية للمرأة العربية تتكون لدينا رؤية بوجود خلل في البنيان التشريعي في مجتمعاتنا العربية ويرجع السبب إلى وجود عدد من المعوقات المؤثرة في البنيان التشريعي العربي جاء حقوق المرأة ومدى تطبيق الالتزامات الدولية للمجموعة العربية من خلال الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المنضمة إليها في إطار الأمم المتحدة ودور الجامعة العربية وبعض المنظمات غير الحكومية العربية في تطوير البنيان القانوني العربي لصالح حقوق المرأة هذا بالإضافة إلى ارتباط الحقوق القانونية للمرأة العربية بقضية الوعي القانوني للنساء.

أما بالنسبة للجانب الاجتماعي العربي تتكون لدنيا ذات الرؤية بوجود خلل في البنيان الاجتماعي في مجتمعاتنا العربية لوجود عدد من المعوقات الاجتماعية التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها بالشكل الأمثل وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعوقات القانونية.

المطلب الثاني: المعوقات الاجتماعية.

المطلب الأول

المعوقات القانونية

يتأثر الواقع العملي للحقوق التشريعية للمرأة بعدد من المعوقات المؤثرة وهذا ما سنعرضه ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول

الإرادة السياسية

تشهد المنطقة العربية واقعاً يؤكد أن انحياز القرار السياسي في هذا القطر أو ذاك يعجل بالتطور التشريعي نحو إقرار الحقوق القانونية للمرأة حدث هذا ي أزمنة التحول الثوري والإصلاحي في (مصر وتونس والجزائر ولبنان والعراق) حيث كانن انحياز الإرادة السياسية للتطوير حالة المرأة في هذا القطر أو ذلك في إطار التنمية البشرية ولصالح خطة التنمية الشاملة في المجتمع أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فتم إقرار وتنمية حق التعليم والعمل والمساواة في الأجر والتأمينات الاجتماعية بالإضافة لبعض التحولات الإيجابية في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية الحالي في سوريا ومصر وليبيا والعراق في بداية السبعينات من القرن الماضي.

وفي قراءة أولية لحقوق المرأة في الدساتير العربية نلاحظ أن الدستور السوري نص على حماية الأسرة وعلى حقوق المرأة الكاملة ويفصل فيها كما يلي:

المادة ٤٤ - «الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحميها الدولة» ٢ - «تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة».

المادة ٤٥ - «تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها، ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الإشتراكي»[1].

كما نص دستور الكويت في المادة (٩): «الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

كما نص دستور الجزائر على حماية الأسرة في المادة (٥٨):

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه تم انتخاب وتعيين النساء في اللجنة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي (الحزب الحاكم) وجميع قيادات الفروع الحزبية في المحافظات. كما وصلت لمرأة إلى عضوية الجهة الوطنية التقدمية، وبلغ عدد النساء في الدور التشريعي السابق لمجلس الشعب السوري ٣٦ عضو لعام ١٩٩٨ بنسبة تصل إلى ١٠،٤ ، كما وصلت المرأة إلى العديد من المناصب الوزارية في الحكومات السورية، وارتفعت نسبة النساء القاضيات إلى ١١٪ من مجموع القضاة عام ١٩٩٨ . وعلى صعيد المجتمع المدني هناك منظمة متخصصة بصورة رئيسية والاهتمام لتمكين المرأة بصورة فعالة وتتبوأ المواقع قيادة في المنظمات الأخرى والنقابات المهنية حيث بلغت مشاركة المرأة في نقابة المعلمين ٥٢٪ وفي نقابة الصيادلة ٧٥٪ وفي نقابة المحامين ١٩٪.

تحظر الأسرة بحماية الدولة والمجتمع».

كما نص مشروع دستور فلسطين على مواد خاصة بحقوق المرأة وهي المادة ١٩: «إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن، حيثما يرد في الدستور يعني الذكر، والأنثى».

المادة ٢٢ - للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات».

المادة ٢٣ - للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في أعياده الاقتصادية والسياسية، والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع، حقوق المرأة الدستورية الشرعية مصونة، ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث.

كما نص دستور اليمن في المادة ٧٩ على ما يلي: «تعمل الدولة على دعم الأسرة، وتحمي الأم والطفل، وتقوم بالإجراءات السياسية والاقتصادية والثقافية اللازمة، لتكوين الأسرة تكويناً صحيحاً، لتقوم بوظائفها».

كما نصت المادة ٣٦ على ما يلي: تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية».

كما أشار الدستور المغربي في الفصل الثامن إلى «المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية» وإلى حق كل مواطن ذكراً أو أنثى في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً

بحقوقه المدية والسياسية». إلا أنه يؤخذ على هذا الدستور على أنه لم ينص سوى على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة ولا ينص على المساواة في باقي الحقوق الأخرى الخمسة، كما يختزل الدستور المغربي الحقوق السياسية للمرأة في حقها في أن تكون ناخبة، ولا يشار إلى باقي الحقوق الأخرى السياسية، وهذا يعكس تلك النظرة السلبية للمرأة التي تعتمدها كحكم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية، ويختزل دورها الأساسي كناخبة، كما لم ينص الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة على عكس ما جاء في الدساتير العربية السابقة من خلال قراءة أولية مقارنة للدساتير العربية، فيما يتعلق بحقوق المرأة نستخلص ما يلي:

- أن جل الدساتير المذكورة لم تنص على كل حقوق المرأة في شموليتها، وعلى المساواة الكاملة التامة بينها وبين الرجل في كل تلك الحقوق بشكل واضح.

- أنها نصت جلها بشكل واضح على حقوق الأسرة وحمايتها، وحماية الأمومة.

- أن مشروع دستور فلسطين الوحيد الذي نص على معاقبة القانون، لمن يمس بحقوق المرأة.

من خلال هذه القراءة الأولية لهذه الدساتير، يتبين لنا أن هناك معركة كبرى من معارك الديمقراطية أمام الحركة النسائية العربية، وهي النضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي أولاً، في طريقة صياغته، وفي مضمونه، وهذا الدستور لا يمكن أن يكون ديمقراطياً حقاً، إلا إذا اعتمد على مرجعية حقوق الإنسان، وعلى المساواة بين الرجال والنساء في تلك الحقوق، باعتباره الدستور هو

القانون الأسمى للدولة، والدولة لا يمكنها أن تكون ديمقراطية أولاً، إلا بدستور ديمقراطي.

الفرع الثاني

الاختلاف الحضاري النسبي للبلدان العربية

مما لا شك فيه أن هناك اختلافاً واضحاً في التطور الاجتماعي واالحضاري النسبي من قطر عربي إلا آخر وتأثير هذه النسبية على التباين في إقرار الحقوق القانونية للمرأة العربية سواء في منحها حقوقها السياسية أو منعها وكذلك حقوقها الاجتماعية وخاصة حق المساواة في قوانين الأسرة والأموال الشخصية (وإن كان حق التعليم قد أصبح أكثر الحقوق وضوحاً في التشريعات العربية إلا أنها ما زالت ممنوعة من التعليم العسكري واالشرطي في معظم الأقطار العربية باستثناءات قليلة (سوريا، لبنان، الأردن) كما يظل حق العمل قاصراً على وظائف دون أخرى ومنها الكويت التي قطعت شوطاً كبيراً في التطور التشريعي والاجتماعي للمرأة وبالرغم من ذلك لم تتولى المرأة الكويتية منصب القضاء حتى الآن برغم نجاح المرأة العربية في هذا المجال في أقطار متعددة منها (سوريا - العراق - ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب).

فالنسبة الحضارية والتطور الاجتماعي لم ينجحوا حتى الآن في إقرار بعض الحقوق اقانونية للمرأة العربية في السعودية وبعض دول الخليج العربي ومنها حق المشاركة السياسية على سبيل المثال.

الفرع الثالث

دور المؤسسات الدينية والتيارات السياسية

في البلدان العربية

تؤثر المؤسسات الدينية (الإسلامية والمسيحية) سلباً أو إيجاباً في البنيان التشريعي العربي المختص بحقوق المرأة ودورها الاجتماعي والسياسي فمثلاً فإن الاتجاهات التي يمثلها الأمام الأكبر للأزهر في مصر والمفتي العام يتضح تأثيرها في مدى تقبل الرأي العام لفكرة تعديل أو إقرار حق للمرأة في إطار القانون وقد تؤدي فتوى هنا أو أخرى هناك إلى تراجع هذا التغيير التشريعي أو إقراره ومع ارتباط المؤسسات الدينية الرسمية في معظم الأقطار العربية بالإرادة السياسية للدولة يصبح هذا الدور خطيراً وهاماً لتأثيره على دوائر صنع القرار في المجتمع تشريعياً كان أو تنفيذياً أو قضائياً ولا يختلف الواقع كثيراً في معظم الأقطار العربية عن ذلك.

وتلعب بعض التيارات الإسلامية السياسية (المتطرفة) دوراً سلبياً في ترسيخ الحقوق الخاصة بالمرأة عامة وحقوقها القانونية خاصة لأن غالبية هذه التيارات لا ترى في المرأة إلا مصدراً للغواية وتحاصرها بحجاب العقل وتهدد كل اتجاهات فكرية مستنيرة بمواجهة دينية وفقاً لما تتبناه هذه التيارات من مفاهيم تستند لآراء فقهية تتجه للجحود أو التراجع. إلا أن تأثيرها الأقوى على مضمون الحقوق القانونية للمرأة غالباً ما يدفع السلطة السياسية

إلا التراجع عن إقرار الحق أو تطوير القوانين القائمة حفاظاً على الأمن والاستقرار في البلاد.

وتجدر الإشارة إلى انعدام الدور الإيجابي للتيارات الديمقراطية والسياسية المستنيرة في المنطقة العربية لأنها في غالبية الأحيان لا تستند لبرنامج متكامل لتنمية المرأة ولا تهتم بوضع خطة حقيقة قابلة للتنفيذ في مجال مساندتها للحصول على حقوقها القانونية الكاملة، ولا يخل بهذه النظرة العامة قد قد يحدث أحياناً من دور إيجابي لهذه التيارات ولكن يبقى هو الاستثناء وليس القاعدة.

الفرع الرابع

دور الاتجاهات الإعلامية السائدة

من المسلم أن صورة المرأة العربية في الإعلام لا تستند لقاعدة معلومات متجددة، ولا لدراسات علم الاجتماع الخاص بالمرأة والأسرة، ولا تنتج مواد إعلامية توثق للصورة الإيجابية وتبرز دور المرأة العربية بشكل يتضمن تصحيحاً لنظرة المجتمع لها ودورها الفعلي في التنمية ومن ثم حقها في المساواة أمام القانون وضمان حقوقها في التعليم والثقافة والعمل وممارستها للنشاط الاجتماعي والاقتصادي. بل على العكس فغالباً ما تؤدي الصورة المشوهة (وعلى سبيل المثال) للمرأة العاملة المسترجلة وعلى حساب الزوج والأطفال إلى تراجع إيمان المجتمع بدور المرأة العاملة وتسهيل

المهمة للمطالبين بسحب حق العمل منها وعودتها للبيت. كما تكشف الصورة الإعلامية العربية عن انحياز للمرأة الحضرية في الشرائح الوسطى والعليا وعلى حساب الشرائح الدنيا.

كما تؤدي لتناول بعض الحقوق القانونية للمرأة ومنها ما أقرته الشرائع السماوية كحق التطليق وحق الولاية بصورة غير صادقة ولا صحيحة ومملوءة بالأخطاء التي تشوه تلك الحقوق القانونية في ذهن ووجدان الرأي العام ودوائر صنع القرار التشريعي أحياناً كما أن الصورة الإعلامية أكثر انحيازاً للدور الاستهلاكي أكثر من الإنتاجي للمرأة العربية ويكشف عن هذا ويدل عليه توظفها في الإعلانات وفي الأعمال الدرامية والأبعاد الجمالية والأنثوية في المرأة العربية أكثر من إبرازها لقدراتها الفعلية والعقلية والثقافية وأدوارها الاجتماعية الأخرى.

وتظهر الصورة والرسائل الإعلامية للمرأة العربية طرفاً اجتماعياً سلبياً وثابتاً للآخر هو الأب أو الأخ الأكبر أو الزوج بالإضافة إلى تعميق التمييز بين الذكور والإناث في القدرات العقلية والثقافية ما يكرس تفضيلات قيمية واضحة والإجحاف بالمرأة ويثبت الصورة الإعلامية الذكورية في مجتمعنا العربي.

لذلك نطالب بتصحيح تلك الصورة المشوهة للإعلام العربي من خلال اهتمامه بصورة أكثر بقضايا المرأة ومساهمتها في حملة بناء المجتمع لقضاء واجباتها على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

الفرع الخامس

دور المجتمع المدني والحركة النسائية القطرية والعربية

من المسلم به أن المجتمع المدني عامة والنخبة المثقفة (خاصة) يمكنها أن تلعب دوراً إيجابياً في ترسيخ الحقوق الأساسية للمرأة إلا أن الواقع العربي وللأسف يفتقد لمنظور شامل يستوعب المتغيرات ويقدم إسهاماً في مشروع فكري متكامل يعكس طموح الإنسان العربي وآماله فما زالت المرأة العربية تعاني من الإرهاب الفكري والقهر الاقتصادي والسياسي وحقوقها مهددة حتى تلك التي حصلت عليها.

كما أنه وبالرغم من الدور الهام الذي تلعبه بعض الحركات النسائية لقطرية إلا أنها ما زالت محكومة في معظم الأحيان بالارتباط بالدوائر الحاكمة وعربياً بالمحاور والأنظمة فلم يصل دورها للتأثير القووي والفعال في مساندة الحقوق القانونية للمرأة العربية في مختلف الأقطار العربية، بل وقفت عاجزة في بعض الأحيان حتى عن حماية الحق في الحياة للمرأة في الجزائر أو حق الدفاع عن الهوية للمرأة العربية في فلسطين، بل لم يكن لها دور فعال في مساندة المرأة العربية المحاصرة في العراق وليبيا، وينطبق ذات الأمر للمرأة العراقية أثناء الغزو الأمريكي للعراق فلم تتحقق علاقة الحركة النسائية العربية تطويراً ملموماً في أوضاع الحقوق القانونية العربية وإن نجحت في بعض الأحيان في بعض الأمور كمحو الأمية إلا أنها لم تنجح في خلق راي عام قوي ومساند أو جماعات ضغط منظمة لتحقيق تقدم فيها.

الفرع السادس

الالتزامات الدولية للمجموعة العربية من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAN) تعد من أهم الاتفاقيات الشاملة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال إقرار حقوق المرأة وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية معظم الدول العربية مع بعض التحفظات.

إلا أن الالتزام الدولي للدول المنضمة للاتفاقية من المفترض أن يترتب عليه اتخاذ خطوات فعالة في مجال إدراج حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية في أحكام الدساتير والقوانين ومعالجة مناهج التعليم بإضافة برامج لزيادة الوعي الشعبي ومعالجة القصور في وسائل الإعلام بإضافة الزيادة إلى التصدي لأشكال العنف ضد المرأة وخاصة خدمة ضحايا الحرب والقضاء على التمييز ضد المرأة وفي التعيين في المناصب الحكومية واعتماد التشريعات التي تساهم في إدماجها في المشاركة في المجتمع المدني.

هذا بالإضافة إلى معالجة المواقف المتشددة تجاه أدوار الجنسين والتصدي للممارسات الضارة بالنساء والاهتمام بالبيئة وآثار التلوث البيئي على حقوق المرأة الصحية والاجتماعية ضمن الالتزام الدولي للدول العربية بمجمل الحقوق القانونية للمرأة.

ومن الضروري برأينا أن تلعب الجامعة العربية دوراً هاماً

في تنفيذ الأهداف التي سعت اتفاقية أشكال التمييز لتحقيقها والاستعداد على المستوى الوطني والإقليمي لاستعراض التقدم المحرز في مجال النهوض بواقع المرأة العربية.

الفرع السابع

مسألة الوعي القانوني للنساء

تجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الحقوق القانونية للمرأة العربية وقضية غياب الوعي بهذه الحقوق القانونية لأن إقرار الحق في مواد القانون يرتبط بممارسته فالعبرة بالتنفيذ وهذا يتوقف على عمق الوعي بهذا الحق ووجوده القانوني هذا بالإضافة إلى قضية الجهل بالحقوق القانونية في أوساط النساء العربيات ومدى مساهمتهن في بناء المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً.

لذلك يجب تعميق الوعي القانوني للنساء بصورة أكثر إيجابية من أجل ترسيخ حقوقها القانونية والشرعية من خلال برامج محو الأمية وتشجيع دور المنظمات الحكومية وغير الحكوميين المختصة بقضايا المرأة.

المطلب الثاني

المعوقات الاجتماعية

يتأثر الواقع العملي للحقوق الاجتماعية للمرأة بعدد من المعوقات المؤثرة وهذا ما سنعرضه ضمن الفروع التالية:

الفرع الخامس

ظاهرة الزواج المبكر

تعد ظاهرة الزواج المبكر ومخاطر الحمول المبكرة والمتأخرة من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية. فسن الأهلية لكل من الرجل والمرأة ببلوغ سن الثامنة عشر من العمر مما يعني عدم اكتماله النضج الجسدي والعطفي والجنسي والموفي قبل هذا السن التي تتفاوت بين مجتمع وآخر حسب طبيعته [1].

(١) المباعدة بين الحمول في مجتمعنا العربي تستمد من التشريع الألهي قوة مجتمعنا وسلامة بنيانه فقد قال تعالى: ﴿وحمله وفطامه في عامين﴾ دليل على المباعدة بين حمل وآخر بحدود ثلاث سنوات يتيح التمتع بالحقوق التالية:
- مسؤولية المرأة في التوازن بين حق الطفل المولود في الرعاية والاحتضان والإرضاع الوالدي والتنشأة الأساسية حتى السنوات الثلاث من عمر لطفل وهي سن التلقي بشكل بشكل مطلق والالتصاق بالقوي بالأم.
- مسؤوليتها عن حق الجنين (الطفل الثاني) بالرعاية والهدوء والقناعة بالحمد والسلامة من مختلف الأعراض النفسية والجدجية (أي سلامة الأم الحاضنة لهذا الجنين).

الفرع الثاني

ظاهرة ازدياد النسل

تعد ظاهرة ازدياد النسل من من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية. فارتفاع عدد أفراد الأسرة مع الصعوبات في الحياة الاقتصادية يؤدي بالتأكيد إلى تسرب عدد من الأولاد من المدرسة والانخراط بسوق العمل لمساعدة ابوين في كل الأعباء المعيشية بالإضافة إلى عدم كفاية المسكن لكي يحصل الكل على حقه وحاجته من الراحة والهدوء وتلبية رغبته في ممارسة هواياته كما أن التفاوت الكبير بين الأولاد من حيث العمل مما يجعل الولد الأكبر أباً للصغير وذلك الفتاة أماً صغيرة وهي ما زالت بحاجة إلى الرعاية لكونها في مرحلة التكوين.

الفرع الثالث

ظاهرة تعدد الزوجات

ما ينجم عن ظاهرة تعدد الزوجات من تكاليف مادية باهظة والإنفاق على أسرتين والصراع الذي ينشأ بين الأولاد والأشقاء الذي ينقلب أحياناً إلى حقد يعد من أهم المخاطر التي تهدد الأسرة العربية.

الفرع الرابع

ظاهرة الحرمان من الإرث

يلاحظ عدم حصول المرأة في بعض المناطق على حقها من إرث أهلها بحكم العادات والتقاليد الاجتماعية (البالية) رغم أن التشريع السماوي والقوانين الوضعية أعطتها حقها بالكامل.

الفرع الخامس

ظاهرة العنف الأسري

تعد ظاهرة العنف الأسري وضرب الزوجات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأسرة العربية، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن العنف الممارس ضد الإناث عموماً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقة المرأة بالرجل، وهي علاقة فوقية من جانبه، ودونية من جانبها، أي أن العنف يحدث بسبب علاقة التبعيةبين الرجل والمرأة، وبسبب النظرة الاجتماعية التي تتلخص في أن حاجات المرأة وهويتها وحماية لا تتحقق إلا من خلال الرجل الذي يصبح الحامي والمعتدي في نفس الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب الحديث عن هذه الظاهرة لندرة الإحصاءات والبيانات المتوافرة في العالم العربي عن حجم

ظاهرة العنف وأنواعها وأسبابها على الرغم من أن العديد من الدول العربية قد خطت خطوات رائدة للتصدي لها وقد تبنى (اليونيفيم) منذ تاسيسه في عمان ١٩٩٤ استراتيجية طويلة الأمد لتفعيل المبادرات من أجل تعزيز حقوق المرأة. ومن أبرز أنشطة الصندوق الحملة الاقليمية لمكافحة العنف ضد النساء ١٩٩٨ والتي تزامنت مع الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما اهتمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة (منذ تأسيسها ١٩٨٣) حيث ركزت اهتمامها في السنوات العشرة الأولى على قضية المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أما السنوات العشر التالية فقد أبرزت خصوصية العنف ضد المرأة من خلال المؤتمرات الدولية التي بلورتها قاعدة عريضة من المنظمات النسائية، ومن أهم المؤتمرات التي عقدت مؤتمر القاهرة عام ٢٠٠٣ حيث شاركت فيه ١٧ دولة عربية ونظمته رابطة المرأة العربية من أجل مناهضة العنف ضد المرأة.

كما أن التطور الأسري عموماً تاريخية تطورت أشكالها طبقاً لتطور المجتمعات والثقافات والمصالح والسلوك وتأثيره على النفس البشرية. فلا بد من مراجعة القوانين وإجراء التعديلات عليها لتشديد العقوبات والحد من ظاهرة العنف[١].

---

(١) من الأمثلة على ذلك القانون المصري الذي يسمح بتأديب المرأة مطبقاً للمادة (٦) من قانون العقوبات لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بمقتضى الشريعة الإسلامية واستخدم هذا القانون الذي ينطبق على أي عمل من أعمال العنف يرتكب بسلامة نية في تبرير العنف الأسري وفي إطار هذا القانون، ورد أن سلامة النية، تتوافر للفعل في الظروف الآتية:

١ - إذا لم يكن الضرب شديداً.

٢ - إذا لم يكن الضرب موجهاً إلى الوجه.

٣ - إذا لم يكن الضرب موجهاً إلى أماكن قاتلة.

راجع في ذلك جريدة الحياة، العدد ١٥٧٢١، ص ١٨، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠.

وتشمل ظاهرة العنف الأسري الضرب والإيذاء النفسي والجسدي والتحرش الجنسي والاغتصاب من قبل المحارم وتزداد معاناة النساء في بعض البلدان العربية من مظاهر أخرى من العنف مثل انتشار جرائم الشرف في مصر والأردن وفلسطين حيث توافرت دراسات عنها في حين تعذرت مثل هذه الدراسات في بلدان أخرى يسود الاعتقاد بانتشار هذه الظاهرة فيها أيضاً. وهناك مؤشرات مهمة تشير إلى أن ضرب الزوجات من أكثر مظاهر العنف انتشاراً فقد أشار المسح الديموجرافي الذي أجري في مصر في عام ١٩٩٥ على ١٤٧٠٠ سيدة أن ٥٢٪ من النساء المصريات اللاتي شاركن في البحث قد تعرضن للضرب من أزواجهن مرة واحدة على الأقل خلال العام السابق للدراسة. كما أوضح المسح أن ضرب الزوجات لم يكن مقصوراً على فئات اجتماعية ومستويات تعليمية بعينها، وإن كان ميل النساء لرفض العنف الأسري وطلب العون في مواجهته يرتفع مع ازدياد درجة التعليم ومع عمل المرأة بأجر وفي المحافظات الحضرية بالمقارنة بالمحافظات الريفية.

كما أشار بحث ميداني أجري في اليمن في آب ٢٠٠٠ إلى أن ٤٦،٦٪ من النساء اللاتي شملتهن العينة تعرضن للضرب من أزواجهن أو من أعضاء الأسرة الآخرين كما أشار المسح إلى أن ٥٠٪ منهن كن ضحايا للتهديد باستخدام العنف فيما تعرضن ٥٤،٥٪ للإيذاء الجسدي، و١٧،٣٪ تعرض لعنف جنسي كذلك أشار المسح إلى أن ٤٤،٥٪ من النساء تعرضن لثلاثة أنواع أو أكثر من العنف في حين لم يتعرض ٢٨،٢٪ فقط من النساء لأي شكل من أشكال العنف الأسري.

وبالنسبة للمرأة الأردنية فقد اشارت الدراسات إلى أنها تعاني من جميع أشكال العنف في أماكن العمل حيث بلغ انتشار بين عينة

الدراسة ٤٦٪ والتي أوضحت أن النتائج المترتبة على العنف أدت إلى إصابة المرأة بأمراض عديدة مثل الاكتئاب ٧،٨٧٪ وفقدان العمل بنسبة ٨٣،٣٪ والحد من العلاقات الاجتماعية بنسبة ٨٧،٣٪.

كما بينت دراسة أعدتها جمعية حقوق المرأة في الغرب على عينة من ٩٩٥ سيدة أن ٧ من بين كل ١٠ نساء كن ضحايا العنف الأسري فبلغ العنف الجسدي ٤٩٪ والعنف النفسي ٦٤،٤٪ وبلغ العنف الجنسي ٢٦،٧٪.

أما في الإمارات وباقي دول الخليج العربي فتزداد الشكاوي التي تؤكد ممارسة العنف ضد النساء رغم أن القانون يحمي الحماية اللازمة حيث يمكن للمرأة التي تتعرض للعنف أن تتقدم بشكوى للشرطة ومن حق الأطباء إبلاغ الشرطة بوقوع عنف ضد المرأة التي تعالج من نتائج هذا العنف وفي السعودية تعاني النساء العنف العائلي حيث ترد للمستشفيات الكثير من حالات ضحايا العنف وإن صعب حصر الظاهرة بالإحصاءات حتى الآن.

المرأة المضروبة بالتأكيد غير راضية عن هذه الإهانة ولكنها في معظم الأحوال ترزح تحت وطأة مجتمع يؤمن بأن ضرب الزوج لزوجته شأن داخلي، طالما لم يؤد إلى قتل أو عاهة مستديمة. وهي في أحوال كثيرة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتجاه، إضافة إلى شبح الخوف من الفقر أو حرمانها من أطفالها في حال طلبت الطلاق مثلاً [١].

(١) راجع جريدة الأهرام المصرية، ص ٣٣، العدد الصادر بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٣.

الفرع السادس

ظاهرة انتشار الطلاق

تعتبر ظاهرة انتشار الطلاق من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد مجتمعاتنا العربية نظراً لما ينجم عنه من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية سيما إذا كانت المرأة لا تملك ما يتيح لها أن تستمر في حياة تضمن لها العيش الكريم وتفكك الأسرة وتشرد الأولاد.

كما أن ظاهرة الطلاق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تأخر الفصل في قضايا التطليق التي تعاني منها قوانين الأحوال الشخصية العربية ومنها قانون إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية الصادر سنة ٢٠٠٠ في مصر الذي أطال مدة الطلاق بحيث يجب أن تنتظر الزوجة (المرأة) تنفيذ الحكم بالتطليق بعد مرحلة الطعن بالنقض ولمواجهة هذه المشكلة يجب تعديل القانون بإلغاء الطعن بالنقض في دعاوي التطليق والاكتفاء بمرحلتي الإبتدائية والإستئنافية.

ونحن نرى برأينا الشخصي أن يمكن التغلب على مشكلة تأخر الفصل في قضايا التطليق لو تم اختصار الإجراءات بتدخل تشريعي، وضبط مراقبة المحضرين المتلاعبين في الإعلان، وعدم المساح للخصوم بالمماطلة في الإجراءات إذا كان موقفهم القانوني ضعيفاً، ومراقبة أعمال القضاة بواسطة التفتيش القضائي، البت في القضايا المحجوزة لنهاية الموسم القضائي حتى لا تقام المرافعة وتؤجل للموسم الثاني[1].

(١) راجع ملحق جريدة الأهرام المصرية، ص ٢٨، الصادرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

المبحث الثالث

نحو استراتجية عربية لحماية حقوق المرأة

من المسلم به من أجل النهوض بالمرأة العربية، والإسهام في معالجة المسائل المطروحة ينبغي وضع استراتيجية عربية شاملة لكافة المجالات لحماية حقوق المرأة وتأكيد دورها الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والصحي والثقافي في مجتمعاتنا العربية وذلك وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: المرأة والشؤون القانونية.

المطلب الثاني: المرأة والشؤون الاجتماعية.

المطلب الثالث: المرأة والشؤون البيئية.

المطلب الرابع: المرأة والشؤون الإعلامية.

المطلب الخامس: المرأة والشؤون السياسية.

المطلب السادس: المرأة والشؤون الاقتصادية.

المطلب الأول

المرأة والشؤون القانونية

وضع الاستراتجية التي ترسم الموقع القانوني للمرأة على أسس تشكل من الناحية الكمية الغالبية العظمى من القوانين والتشريعات التي تنظم نشاط الأفراد والمؤسسات عن طريق استصدار أنظمة وآليات عمل، تهدف إلى رصد الواقع التطبيقي لهذه المجموعة من القوانين والتشريعات، والعمل على التعريف بها وشرحها وتعميقها، وعلى حسن تطبيقها من قبل الأفراد والمؤسسات بالإضافة إلى تصحيح القوانين والتشريعات والأنظمة التي ما زالت تضم نصوصاً تحد من حقوق المرأة، وهي على الرغم من ضآلة نسبيتها بالمقارنة مع القوانين والتشريعات الحديثة، إلا أنها تمس قضايا مركزية بالنسبة لمواطنية المرأة وحقوقها المدنية والشخصية في الأسرة والمجتمع وتطبق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الإنسان للمرأة بشكل خاص.

المطلب الثاني

المرأة والشؤون الاجتماعية

ينبغي العمل على إزالة أسباب الفقر وتخفيف آثاره على المرأة، من خلال المشاركة في تنفيذ ومتابعة خطط التنمية الشاملة

والمستدامة، وزيادة التركيز على مشاريع التنمية الريفية، ورفع مستوى المرأة في الريف من النواحي التعليمية والقانونية والاقتصادية والصحية، بهدف إزالة الفوارق بين الريف والمدينة وتشجيع مشاريع المجتمع المحلي، وتوليد فرص عمل للمرأة الريفية، والعمل بشكل خاص على رفع كفاءتها وتأهيلها في معالجة مواضيع الأمن الغذائي وإنتاج الغذاء، وتمكين النساء الفقيرات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، والعمل على إيجاد أسس متكاملة لنظام صحي يشمل جميع القطاعات مع أفراد أسرهم.

المطلب الثالث

الشأن البيئي للمرأة

تأكيد العمل على آليات عمل لتحقيق مشاركة المرأة في إعداد ورصد ومتابعة تنفيذ المشاريع التنموية الهادفة إلى مكافحة التصحر، ورصد وإعداد ومتابعة تنفيذ التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة، والحد من التلوث البيئي، والمساهمة مع الجهات المعنية في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج لتكوين الوعي البيئي ونشر المفاهيم البيئية الخاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية والمرافق الحيوية الأساسية. وتعزيز إجراء البحوث والدراسات حول العلاقة القائمة بين السكان والبيئة والتنمية مع إبراز الدور الهام للمرأة في هذه المجالات، وتأهيل وتدريب المرأة على المهارات المتقدمة للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة والقدرة على إدارة الموارد، والحفاظ على التنوع البيئي، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة غير الملوثة

للبيئة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح مع العمل على تدريب المرأة على استخدامها.

المطلب الرابع

الشأن الإعلامي للمرأة

تصعيد دور الإعلام بحيث يكون في مقدمة الآليات الفعالة لنشر وشرح وتطبيق البرامج التنفيذية الخاصة بكل محور من محاور هذه الاستراتيجية، وتعزيز موقع المرأة العاملة في مجالات الإعلام على أسس المساواة، ورفع ودعم مستوى وسائل الإعلام التابعة لمنظمة الاتحاد العام النسائي بمختلف الوسائل الفنية والمادية [1].

المطلب الخامس

المرأة والشؤون السياسية

ضرورة العمل على رصد ومتابعة تطبيق مبادئ الدستور الوطني في كل ما يؤكد المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار، والعمل على توفير

(١) راجع فريدة النقاش، الإعلام والعولمة ومعالجة قضايا المرأة والأسرة، لجنة أوضاع المرأة العربية، مؤتمر المحامون العرب، بيروت، ٢٠٠١.

الشروط المختلفة من أجل الإفادة من الطاقات السائبة المؤهلة وذات الكفاءات المتميزة لإشغال المناصب الهامة وتعزيز عملية دمج المرأة واحتياجاتها ضمن الاستراتيجيات والخطط الوطنية والتنموية، وإعادة الآليات الناظمة لذلك، وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية في رفع سوية وحجم مشاركة المرأة في الحياة العامة، وإحداث مركز لدراسات المرأة في إطار هذه المنظمات، لدراسة القضايا الخاصة بتمكين المرأة والعدالة.

المطلب السادس

المرأة والشؤون الاقتصادية

تعزيز الأدوات والشروط اللازمة لصول المرأة إلى حقوقها في ممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية، ودعم وتشجيع المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية والحضرية، وتحسين شروط التسويق للمرأة المنتجة، والعمل على تقدير الحجم الحقيقي لمشاركة المرأة في الناتج الوطني، والسعي إلى تطوير الأنظمة الإحصائية، بحيث تضم كل مجالات العمل غير الرسمي بما في ذلك العمل المنزلي، وإدخالها ضمن الحسابات القومية، ودعم وتشجيع عمل المرأة لحسابها الخاص، وتسهيل حصولها على الائتمانات ورؤوس الأموال، وعلى الخبرات والتسهيلات منخفضة التكاليف، وتعزيز مساهمة المرأة في إقامة المشاريع التنموية، مع التأكيد على التوجه نحو المشاريع ذات العمالة المكثفة، والتكنولوجيا الملائمة للبيئة المحلية العربية.

المطلب السابع

المرأة والشؤون التعليمية

يجب إدخال مفهوم العدالة وتمكين المرأة في المناهج المختلفة لمراحل التعليم، والتوسع في استيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الإلزامي للمرحلة الإبتدائية، والعمل على سد منابع الأمية وخاصة بالنسبة للإناث، والحد من التشرب من التعليم وخاصة مرحلة التعليم الأساسي (ابتدائي وإعدادي) مع التركيز على تعليم الإناث، وتعميق الروابط بين المدارس الريفية والبيئية المحلية، وتعزيز الأسس للتوجه السريع نحو التوعية بأهمية تدريب المرأة على المهارات غير التقليدية، والتوسع في محو أمية المواطنين باتجاه القضاء على الأمية، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار في ضوء الاستراتجية العربية، ووضع وإيلاء العناية الكافية للدراسات والأبحاث الخاصة بالمرأة.

المطلب الثامن

المرأة والشؤون الإنسانية

وضع خطط متكاملة لبرامج إعلامية وتثقيفية تهدف إلى نشر وشرح حقوق الإنسان للمرأة وفق نصوص الدستور الوطني، والاتفاقيات الدولية المعنية التي صادقت عليها الحكومات العربية،

والعمل على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج الوطنية والبرامج الثقافية والإعلامية والتربوية والعمل على وضع خطة مشتركة بين المنظمات المعنية بالمرأة، وبين المنظمات الشعبية والمهنية والنقابية والسياسية تهدف إلى رصد المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، وبمفاهيم العدالة وتمكين المرأة عموماً.

المطلب التاسع

المرأة والشؤون الصحية

يجب زيادة حجم الخدمات الصحية وتحسين نوعيتها، مع العمل على إزالة الفوارق بين الريف والمدينة، والتركيز على الفئات الأكثر تعرضاً للإصابة كالأمهات والأطفال والعمال، وتأهيل وتدريب الأطر اللازمة لتقديم الخدمات الصحية، وزيادة الاهتمام في التوعية والتثقيف الصحيحين للمرأة أو المشاركة في البرامج الهادفة إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال، وتخفيض وفيات الأمهات، وزيادة حملات التوعية الاجتماعية حول الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، ورفع مستوى الخدمات المقدمة في هذا المجال بالتعاون مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية.

المبحث الرابع

إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

إنطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر(تشرين ثاني)٢٠٠٠م، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولى «سوزان مبارك»، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية:

إدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي. ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به.

واقتناعاً بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية.

وتأكيداً لاهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها، وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية.

وتمشياً مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز

التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات.

وبناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (٦١٢٦) من دور إنعقاده العادي (١١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠م وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (١٤٢٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢م.

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام التالية:

الباب الأول

تعريفات

مادة ١ - يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:

المنظمة: منظمة المرأة العربية.

المؤتمر: مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة، ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية.

المجلس الأعلى: مجلس الدول الأعضاء في المنظمة، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي

يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شؤون المرأة.

الإدارة العامة: الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الجامعة: جامعة الدول العربية.

الباب الثاني

إنشاء المنظمة ومقرها

مادة ٢ - تنشأ في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم «منظمة المرأة العربية».

مادة ٣ - يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

الباب الثالث

العضوية

مادة ٤ - ١ - العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة.

٢ - للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناء على توافق

الآراء ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة.

٣ - للمنظمة أن تدعو - بتوافق الآراء - دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

الباب الرابع

أهداف المنظمة

مادة ٥ - تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع.. وعلى الأخص:

١ - تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.

٢ - تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

٣ - تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.

٤ - إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.

٥ - تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل

والأعمال كافة وعلى المشاركة في إتخاذ القرارات.

٦ - النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة.

الوسائل والتدابير

مادة ٦ - تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها.. وعلى الأخص:

١ - جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.

٢ - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة.

٣ - متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها.

٤ - إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات.

٥ - الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية.

٦ - عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة.

٧ - القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع.

الباب الخامس

أجهزة المنظمة

مادة ٧ - تتكون المنظمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة، والمجلس التنفيذي للمنظمة، والإدارة العامة.

المجلس الأعلى

مادة ٨ - يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن، ويختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها.

- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة، و تكون مدة الرئاسة سنتين.

- يعقد المجلس الأعلى اجتماعاً في دورة عادية مرة كل عامين أثناء إنعقاد قمة المرأة العربية حيث تُنقل رئاسته للدول التالية ويكون الإنعقاد بمقر المنظمة - أو باحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة.

- يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات إستثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء.

- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي.

- للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها.

المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة ٩ - يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشؤون المرأة أو من في حكمهم ولكل دولة صوت واحد.

- تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة.

- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة.

- يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي.

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة ١٠ - يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى.

- يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شؤونها المالية والإدارية

ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى.

- يقترح ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقاً لما ورد بالمادتين ٤ و٥ في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى.. وعلى الأخص:

١ - وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها.

٢ - اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة.

٣ - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

٤ - مراجعة تقارير المدير العام.

٥ - مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة.

٦ - تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.

٧ - مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى.

الإدارة العامة

مادة ١١ - تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين.

- يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة.

المدير العام

مادة ١٢ - يرأس الإدارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه.

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي.

يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص:

١ - اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الإدارة العامة والتعاقد باسم المنظمة.

٢ - تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة وما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.

٣ - إعداد مشروعات البرامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى.

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى.

٥ - عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي.

الباب السادس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة ١٣ - تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدها المجلس الأعلى، وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة.

مادة ١٤ - تتكون موارد المنظمة من:

١ - أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به في ميزانية الجامعة.

٢ - المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات.

الباب السابع

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى

مادة ١٥ - تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس

الاقتصادي والاجتماعي للجامعة، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها.

مادة ١٦ - تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

مادة ١٧ - تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ١٨ - تقدم دولة المقر التسهيلات اللازمة لمقر المنظمة، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات اللازمة لها.

مادة ١٩ - تتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة، وفقاً لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن.

مادة ٢٠ - يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول أعضاء على الأقل، وبعد التوصية من المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في

كل منهما ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

مادة ٢١ - تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها، و يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ٢٢ - إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة، توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى.

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ..... هـ الموافق ..... م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة.

بيان التوقيع والتصديق على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠٠٢/٥/٥	٢٠٠٢/٧/٢٩
الامارت العربية المتحدة	٢٠٠٢/٤/٢٤	٢٠٠٢/١/١٩
مملكة البحرين	٢٠٠٢/٦/٣٠	٢٠٠٢/٩/٩
الجمهورية التونسية	٢٠٠٢/٥/٢	-
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٢/٢/٥	-
جمهورية جيبوتي	-	-
المملكة العربية السعودية	-	-
جمهورية السودان	٢٠٠٢/٦/٢٥	٢٠٠٢/١/٣٠
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٢/٧/١٥	٢٠٠٢/١٠/٢١
جمهورية الصومال	٢٠٠٢/٦/١٩	-
جمهورية العراق	٢٠٠٢/١٠/٣١	-
سلطنة عمان	٢٠٠٢/٧/١٦	٢٠٠٢/١/١٤
دولة فلسطين	٢٠٠٢/٥/٣٠	-
دولة قطر	-	-
جمهورية القمر المتحدة	٢٠٠٢/٦/٦	-
دولة الكويت	-	-
الجمهورية اللبنانية	٢٠٠٢/٦/٢٤	٢٠٠٢/٢/٩ انضمام
الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٢٠٠٢/٥/٥	-
جمهورية مصر العربية	٢٠٠٢/٤/٢٨	٢٠٠٢/٦/٢٣
المملكة المغربية	-	-
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	-	-
	٢٠٠٢/١١/٤	-

المراجع

- فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي (النبي والنساء)، دار الحصاد، دمشق، ١٩٩٣.

- الدكتور محمد شلال العاني والدكتور عيسى العمري، فقه العقوبات، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨.

- الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤.

- الدكتور علي عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

- سيدة محمود، المساواة بين الوثائق الدولية والشرعية الإسلامية مأخوذة من شبكة الإنترنت.

- محمد رشيد المويد، من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣.

- فدى عبد الرزاق القصير، المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية، مؤسسة الريان بيروت ١٩٩٩.

- الدكتورة فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجبهاتها في ضوء الكتاب والسنة، تهامة، جدة.

- الدكتور محمد بن عبد الله عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، الرياض.

- الدكتور محمد سعد الشويع، حماية الإسلام للمرأة، دار الاعتصام، القاهرة.

- محمد جمال عرفة، مشروع الإسلام لوثيقة بكين، مأخوذة من شبكة الإنترنت.

- المرأة في سورية (حقائق وأرقام)، صادر عن الاتحاد العام النسائي، دمشق، ١٩٩٨.

- مؤتمر المحامون العرب، لجنة أوضاع المرأة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

- الدكتور حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- جريدة الحياة، العدد ١٥٧٢١، ٢٠ نيسان ٢٠٠٦.

- ملحق جريدة الأهرام المصرية الصادر بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٣.

- ملحق جريدة الأهلام المصرية الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول، حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية	٩
المبحث الأول: المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام	١١
المطلب الأول: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام.....	١٢
المطلب الثاني: مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام	٢١
المبحث الثاني: الحقوق الزوجية	٣٣
المطلب الأول: حقوق المرأة قبل انعقاد الزواج	٣٣
المطلب الثاني: حقوق المرأة بعد انعقاد الزواج	٣٥
المطلب الثالث: حقوق المرأة بعد انتهاء الزواج	٣٨
الفرع الأول: حقوق المرأة المطلقة	٣٨
الفرع الثاني: حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها	٤٠
المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية	٤٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الحق في التعليم	٤٣
الفرع الأول: مرتكزات الحق في التعليم	٤٣
الفرع الثاني: الضمانات الشرعية لحق التعليم	٤٥
المطلب الثاني: الحق في العمل	٤٥
الفرع الأول: مرتكزات الحق في العمل	٤٦
الفرع الثاني: ضمانات الحق في العمل	٥١
المبحث الرابع: الحقوق السياسية	٥٢
المطلب الأول: الحق في الانتخاب	٥٣
المطلب الثاني: الحق في حضور المؤتمرات والندوات السياسية	٥٤
المبحث الخامس: الحقوق المالية	٥٨
المطلب الأول: أموال المرأة	٥٨
المطلب الثاني: ميراث المرأة	٦١
الفرع الأول: ميراث المرأة كزوجة	٦٢
الفرع الثاني: ميراث المرأة كأم	٦٢
الفرع الثالث: ميراث المرأة كجدة صحيحة	٦٣
الفرع الرابع: ميراث المرأة كبنت صلبية	٦٤
الفرع الخامس: ميراث المرأة كابنة ابن	٦٤
الفرع السادس: ميراث المرأة كأخت شقيقة	٦٥
الفرع السابع: ميراث المرأة كأخت لأب	٦٦
المبحث السادس: الحقوق الدينية	٦٧
المطلب الأول: الحدود	٦٨
المطلب الثاني: القصاص والدية	٧٠
المبحث السابع: إشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام	٧٢

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: صيغة الطلاق المعطاة للرجل ٧٣
المطلب الثاني: سلطة الزوج (القوامة) ٧٤
المطلب الثالث: تعدد الزوجات ٧٥
المطلب الرابع: الإرث ٧٧
المطلب الخامس: الشهادة ٨٠

الفصل الثاني: حماية حقوق المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية ٨١
المبحث الأول: الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة ٨٦
المبحث الثاني: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ٩٠
المبحث الثالث: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ٩٧
المبحث الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٠١
المبحث الخامس: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٢٢
المبحث السادس: اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.... ١٣١
المبحث السابع: التوصيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة... ١٤٠
المطلب الأول: توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة... ١٤١
المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة ١٩٠
الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية ١٩١
الفرع الثاني: الجوانب السلبية للمؤتمرات الدولية ١٩٣

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: تطبيقات حماية حقوق المرأة في بعض الدول العربية ١٩٧

المبحث الأول: مشكلات المرأة ١٩٩

المطلب الأول: مشكلة الفقر ٢٠٠

المطلب الثاني: مشكلة التعليم ٢٠٤

المطلب الثالث: مشكلة العمالة ٢٠٦

المبحث الثاني: الواقع العملي للحقوق التشريعية والاجتماعية للمرأة ٢٠٩

المطلب الأول: المعوقات القانونية ٢١٠

الفرع الأول: دور الإرادة السياسية ٢١٠

الفرع الثاني: الاختلاف الحضاري النسبي للبلدان العربية... ٢١٤

الفرع الثالث: دور المؤسسات الدينية والتيارات السياسية في البلدان العربية ٢١٥

الفرع الرابع: دور الاتجاهات الإعلامية السائدة ٢١٦

الفرع الخامس: دور المجتمع المدني والحركة النسائية القطرية والعربية ٢١٨

الفرع السادس: الالتزامات الدولية للمجموعة العربية من خلال الاتفاقات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ٢١٩

الفرع السابع: مسألة الوعي القانوني للنساء ٢٢٠

المطلب الثاني: المعوقات الاجتماعية ٢٢١

الفرع الأول: ظاهرة الزواج المبكر ٢٢١

الفرع الثاني: ظاهرة ازدياد النسل ٢٢٢

الفرع الثالث: ظاهرة تعدد الزوجات ٢٢٢

الفرع الرابع: ظاهرة الحرمان من الإرث ٢٢٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الخامس: ظاهرة العنف الأسري	٢٢٣
الفرع السادس: ظاهرة انتشار الطلاق	٢٢٧
المبحث الثالث: نحو استراتيجية عربية لحماية حقوق المرأة	٢٢٨
المطلب الأول: المرأة والشؤون القانونية	٢٢٩
المطلب الثاني: المرأة والشؤون الاجتماعية	٢٢٩
المطلب الثالث: المرأة والشؤون البيئية	٢٣٠
المطلب الرابع: المرأة والشؤون الإعلامية	٢٣١
المطلب الخامس: المرأة والشؤون السياسية	٢٣١
المطلب السادس: المرأة والشؤون الاقتصادية	٢٣٢
المطلب السابع: المرأة والشؤون التعليمية	٢٣٣
المطلب الثامن: المرأة والشؤون الإنسانية	٢٣٣
المطلب التاسع: المرأة والشؤون الصحية	٢٣٤
المبحث الرابع: اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية	٢٣٥
المراجع	٢٤٩
الفهرس	٢٥١